



الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٦

منهاج التدريب القانوني على
مكافحة الإرهاب

صور الغلاف :istockphoto.com

الخلفية: StockFinland

من اليسار إلى اليمين: HAYKIRDI, Olena_T, Bliznetsov, Sjo

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

منهاج التدريب القانوني على
مكافحة الإرهاب

النمطة ٦

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب
الكيميائي والبيولوجي
والإشعاعي والنووي



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٧

© الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠١٧. جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنُها على الإعراب عن أيِّ رأيٍ كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لا تمثلُّ وجهات النظر والآراء المعرَّب عنها في هذا المنشور بالضرورة وجهات نظر وآراء أيِّ من الدول أو الأطراف الثالثة.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

1	مقدمة	1
	خلفية وغرض منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب والنميطة التدريبية عن الإرهاب	
1	الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	1
3	1- الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	3
	1-1- لمحة عامة عن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي	1-1
5	والإشعاعي والنووي	5
5	1-2- التجريم	5
6	1-3- استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية للدولة	6
6	1-4- الولاية القضائية	6
7	1-5- الالتزام بتسليم المطلوب أو محاكمته	7
7	1-6- التعاون الدولي	7
9	1-7- استثناء الجريمة السياسية وشرط عدم التمييز	9
11	2- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	11
11	1-2- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	11
13	2-2- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	13
17	3- الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	17
	1-3- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	17
18	1-1-2- أحكام الحماية المادية	18
18	1-2-2- السرية	18
18	1-3-2- التجريم	18
19	1-4-2- أحكام الولاية القضائية	19
19	1-5-2- التعاون الدولي	19
20	2-3- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	20
21	1-2-2- أحكام الحماية المادية	21
21	2-2-2- السرية	21
21	3-2-2- التجريم	21
22	4-2-2- أحكام الولاية القضائية	22
22	5-2-2- التعاون الدولي	22
23	3-3- الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي	23
24	1-3-2- السرية	24
24	2-3-2- التجريم	24
26	3-3-2- أحكام الولاية القضائية	26
27	4-3-2- التعاون الدولي	27

29	2-3-5- الاختلاف في النطاق والتعاريف بين الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها
29	2-4-4- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
30	2-4-1- التجريم
33	2-4-2- أحكام الولاية القضائية
33	2-4-3- التعاون الدولي
34	2-5-5- بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام 2005)
36	2-5-1- الفرض الاستراتيجي الموسع لاتفاقية عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
36	2-5-2- العلاقة بين اتفاقية عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة والصكوك الخاصة بعدم الانتشار
37	2-5-3- سياق الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية أثناء وضع اتفاقية عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
46	2-5-4- أحكام اعتلاء متن السفن وتفتيشها بشأن حمل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وغير ذلك من الأفعال المجرمة في اتفاقية عام 2005
47	2-6- البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة)
48	2-7-7- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام 2010)
50	2-7-1- التجريم
52	2-7-2- أحكام الولاية القضائية
53	2-7-3- ضمانات حماية الشخص المتهم
53	2-7-4- التعاون الدولي
54	2-7-5- عبارات إضافية تتعلق باتفاقات مراقبة الأسلحة
57	4- استنتاجات
57	4-1- اقتران النظر، في الإطار التشريعي، في الجرائم المبيّنة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 بالنظر في الجرائم المبيّنة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
57	4-2- اقتران النظر، في الإطار التشريعي، في صك الملاحة البحرية لعام 2005 بالنظر في صك الملاحة الجوية لعام 2010
58	4-3- تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي
58	4-4- علاقة الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي بغيرها من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف
59	المرفق- جدول مقارنة للعناصر المشتركة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي
75	مسرد المصطلحات
79	قائمة المساهمين

مقدمة

خلفية وغرض منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب والنميطة التدريبية عن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) مكلف بمقتضى الولاية المسندة إليه بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة في الجوانب القانونية والجوانب الخاصة بالعدالة الجنائية بشأن مكافحة الإرهاب. ويتولّى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب توجيه مسار تقديم هذه المساعدة، لا سيما عن طريق مساعدة الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية، وبناء قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية فيها على تنفيذ تلك الأحكام بفعالية، وفقاً لسيادة القانون وبالاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

ومنهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب من الأدوات التي استحدثها الفرع لنقل المعارف والخبرات اللازمة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وتُتقل هذه المعارف من خلال:

- التدريب المباشر لموظفي العدالة الجنائية؛
- أنشطة تدريب المدربين؛
- دعم مؤسسات التدريب الوطنية لموظفي العدالة الجنائية (معاهد القضاة والمدّعين العامّين وأكاديميات موظفي إنفاذ القانون، وغيرها من المؤسسات المعنية) في القيام بإعداد عناصر مكافحة الإرهاب وإدماجها في مناهجها.

ويتكوّن المنهاج من عدّة نمائط يتناول كلّ منها مجالات مواضيعية محدّدة من الجوانب القانونية وجوانب العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب. والنمايط الست الأولى هي:

- النميطة ١: مكافحة الإرهاب في السياق القانوني الدولي (فيد الإعداد)
- النميطة ٢: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب (صدرت)
- النميطة ٣: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (صدرت)
- النميطة ٤: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب (صدرت)
- النميطة ٥: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري) (صدرت)
- النميطة ٦: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي (هذه النميطة)

وقد صُمّمت هذه النميطة بشأن الجرائم المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي لاستعمالها في المبادرات المعنية ببناء القدرات الموجهة إلى مقرّري السياسات العامة والمشرّعين والقضاة والمدّعين العامّين. ومع ذلك، يجوز استعمالها بنجاح أيضاً في أنشطة بناء قدرات فئات مستهدّفة أخرى أعم، ومنها مثلاً فئة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون.

١ - الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على توفير الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي. وتقتضي أيضاً من الدول الأطراف أن تجعل في عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المعيّنة ذات الصلة بالأفعال غير المشروعة والمرتبكة عمداً فيما يتعلق بالمواد النووية، ومنها مثلاً سرقة المواد النووية؛ وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تهدف إلى تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف في عدة مجالات، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

يقتضي تعديل هذه الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وتنفيذ وصون نظام للحماية المادية المناسبة واجب التطبيق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها القضائية. وينص التعديل أيضاً على توسيع نطاق التعاون بين الدول الأطراف بخصوص اتخاذ تدابير عاجلة لتحديد مواضع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستردادها، والتخفيف من أي عواقب إشعاعية تتأثرت عن التخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة بذلك ومكافحتها.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفتح باب التوقيع عليها في عام ٢٠٠٥ ثم دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٧. وتقتضي من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية في إطار قانونها الوطني الأفعال الجرمية المحددة التي تتعلق بحيازة مادة مشعة أو جهاز مشع أو استخدامهما أو التهديد باستخدامهما، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية على نحو يؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو إلى مخاطر انطلاقها، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر فادح بالممتلكات أو بالبيئة. وتقتضي كذلك من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المحددة فيما يتعلق بالتهديد باستخدام مادة نووية أو غيرها من المواد المشعة أو مرافق نووية أو طلب الوصول إليها على نحو غير مشروع. وتلزم الدول الأطراف بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في ظروف معيّنة. وتقتضي أيضاً هذه الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تُباشَر بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويشمل التعاون بموجب هذه الاتفاقية تبادل المعلومات وفقاً للقانون الوطني فيما يتصل بكشف الجرائم المبيّنة في هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها. وتقتضي أيضاً من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير معيّنة فيما يتعلق بمناولة المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عند حجزها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تقتضى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من الدول الأطراف أن تجرّم استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميّنة، على نحو غير مشروع وعن عمد، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبّب هذا الدمار أو يُرَجَّح أن يتسبّب في خسائر اقتصادية فادحة.

بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

يعرّز بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ويوفّر إطاراً قانونياً دولياً لتجريم أعمال إرهابية معيّنة وللتعاون في منع الجرائم المشابهة فيها والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

بروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة)

يحتوي بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ٢٠٠٥) على أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

تحدّد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين، ٢٠١٠) عدداً من الجرائم من أجل التصدي للهجمات ضد الطيران المدني الدولي، بما في ذلك بعض الأفعال المعيّنة التي تنطوي على استخدام الطائرات، وكذلك النقل الجوي غير المشروع لأيّ من الأسلحة البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المواد والتكنولوجيات ذات الصلة. وتوسّع الاتفاقية نطاق الأسباب التي تقوم عليها الولاية القضائية بمقتضى صكوك دولية سابقة خاصة بأمن الملاحة الجوية، فتقتضي من كلّ دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، كما تنصّ على أنه يجوز لكلّ دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما يكون ضحية الجريمة أحد مواطنيها.

بالإضافة إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيمائي والبيولوجي والإشعاعي والنوي، المحدّدة أعلاه، توجد صكوك قانونية أخرى ذات أهمية قصوى عند التصديّ لأسلحة الدمار الشامل؛ وهي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيمائية)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار).^(١)

وبالإضافة إلى ذلك، اعتّم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ القرار ١٥٤٠، الذي يلزم الدول باتخاذ تدابير معيّنة، حسبما هو منصوص عليه في القرار، يقصد منها الحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية ومنع الجهات من غير الدول من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة لأغراض

إرهابية (انظر القسم ٢-٢). وهذه النمطة التدريجية لا تتطرق بالدراسة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولكن يوجد بعض أوجه الشبه بين أحكامهما وأحكام الصكوك المتعلقة بالتهديدات الإرهابية الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية. وتبعاً لذلك، لعل الدول تؤد أن تأخذها في الحسبان أيضاً عند وضع تشريعاتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

^(١) ممّا يجدر ذكره، على سبيل المثال، أن المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تقتضي من الدول الأطراف أن تجرم في تشريعاتها الوطنية الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية. وبذلك تسهم في منع وقوع انتشار الأسلحة الكيميائية. كما أن المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية تقتضي أيضاً من الدول أن تتخذ تدابير من أجل "حظر ومنع" بعض الأعمال المعيّنة، ممّا يفهم منه على أن ذلك يشمل اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية رقابية.

١-١- لمحة عامة عن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي المشتركة

العناصر المشتركة

لمعظم الصكوك القانونية الدولية الموجودة حالياً والمحدّدة أعلاه بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي سمات مشتركة. فهي عموماً تنصّ على ما يلي:

- تجريم أفعال معيّنة؛
- إلزام الدول الأطراف بتجريم أفعال من هذا القبيل في قوانينها الداخلية؛
- تحديد حيثيات بسط الولاية القضائية للدول الأطراف فيما يخص الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المبيّنة؛
- إدراج التزام بشأن مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"؛
- توفير الأسس القانونية للتعاون بين الدول الأطراف على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الأفعال التي تجرّمها.

٢-١- التجريم

إحدى السمات الرئيسية في كثير من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي هي الالتزام الذي يقتضي عموماً من الدول الأطراف اعتبار أفعال جرمية محدّدة في هذه الصكوك جرائم جنائية في قوانينها الوطنية. وتحتوي الأحكام الخاصة باستحداث تجريم أفعال معيّنة، الواردة في الصكوك، على عدد من السمات المشتركة، التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- ١- يُحدّد كلُّ سلوك إجرامي بحسب عناصره الموضوعية والمادية (والمثال على ذلك أفعال التسبّب في التدمير، ووضع المتفجّرات، والاستيلاء على الطائرات والسفن، وغير ذلك). وفي بعض الحالات، ثمة عنصر مكون آخر من عناصر الجريمة هو التسبّب في الخطر، بصرف النظر عمّا إذا كان التسبّب في ذلك الخطر متعمّداً أم لا (فعلى سبيل المثال، لا تشمل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني جميع أعمال العنف المرتكبة على متن طائرة ما؛ وإنما تقتصر الجريمة ذات الصلة على تلك الأعمال التي يُحتمل أن تعرّض سلامة الطائرة للخطر في أثناء الطيران). لكن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي لا تعرّف "الأعمال الإرهابية" ولا تجعل الدافع الإرهابي شرطاً لازماً لبعض السلوكات المعيّنة التي تعتبر جرائم، إذ لا يُعدّ الدافع الإرهابي عنصراً من عناصر الجرم

- الأ فى بعض الحالات المعينة فحسب. وفى تلك الحالات، يُقدّم الدافع الإرهابى على أنه القصد الرامى إلى "إكراه شخص طبيعى أو اعتبارى أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به"،^(١) أو تخويف مجموعة من الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به".^(٢)
- ٢- العنصر الذاتى والمتعمد المندرج ضمن أحكام التجريم يشترط عموماً أن يكون الجرم مرتكباً "عمداً" أو عن قصد. وغالباً ما يكون هذا القصد "العام" مصحوباً بقصد "خاص"، وهو القصد الإضافى لدى مرتكب الجرم بالتسبب فى وفاة أو إصابات بدنية خطيرة، على سبيل المثال.
- ٣- وتلزم الصكوك الدول الأطراف علاوة على ذلك باعتبار تلك الأفعال الجرمية (تلك الأفعال الجرمية التى يحددها الصك ذو الصلة) جرائم جنائية بموجب قوانينها الداخلية، بما فى ذلك أفعال الشروع والتواطؤ (المساعدة والتخريض).
- ٤- كما أن الاتفاقية الدولية لتمنع الهجمات الإرهابية بالتقابل، والاتفاقية الدولية لتمنع أعمال الإرهاب النووى، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والصكوك الخاصة بأمن الطيران المدني والملاحة البحرية المذكورة فى هذه النمىطة التدريبية، تحتوى على متطلبات تجريم إضافية فيما يتعلق بالمساهمة فى ارتكاب الجرائم من جانب جماعة من الأشخاص تعمل لتحقيق غرض مشترك.
- ٥- لا تفرض هذه الصكوك عقوبات محددة، بل تشترط بدلاً من ذلك أن تُطبّق على هذه الجرائم عقوبات مناسبة تأخذ فى الحسبان الطابع الخطير للجرائم.

٣-١- استبعاد القوات المسلحة/القوات العسكرية للدولة

لا تُطبّق الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى على أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح، حسبما يُفهم من هذه التعابير فى إطار القانون الإنسانى الدولى^(٣) كما لا تُطبّق على الأنشطة التى تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما فى صدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُنظّم بقواعد أخرى من القانون الدولى.

٤-١- الولاية القضائية

واحد من الأهداف التى ترمى إليها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى هو ضمان أن يكون لدى أكثر عدد ممكن من الدول الأطراف ولاية قضائية تمكّنها من الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المحددة بمقتضى هذه الصكوك، وذلك بغية اجتناب نشوء ملاذات آمنه لهم.

وتعزز هذه الصكوك السعى إلى بلوغ هذا الهدف من خلال أحكام تلزم الدول الأطراف ببسط ولايتها القضائية على الجرائم التى تحددها فى جملة متنوّعة من الظروف المحيطة بالجريمة. وبوجه عام، تقتضى هذه الصكوك من الدول الأطراف أن تثبت ولايتها القضائية عندما تُرتكب الجريمة فى إقليم الدولة المعنية، وعندما تُرتكب الجريمة

^(١) مثلاً الفقرة ١ ب ٣، من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لتمنع أعمال الإرهاب النووى.

^(٢) المادة الثالثة مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لتمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

^(٣) فى حالة النزاع المسلح، تكون الأرجحية من حيث المبدأ، لقواعد القانون الإنسانى الدولى ذات الصلة على أساس "قاعدة التخصيص". وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لتمنع الهجمات الإرهابية بالتقابل، "لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يُفهم من تلك التعابير فى إطار القانون الإنسانى الدولى، والنسب يحكمها ذلك القانون". وتوجد أحكام مماثلة مدرجة فى الصكوك التى تُبحث فى هذه النمىطة، وأُبرمت فى وقت لاحق.

على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو عندما يرتكب الجريمة مواطن من تابعة تلك الدولة. وغالباً ما يُشار إلى هذه الظروف على أنها أسس إلزامية للولاية القضائية، ممّا يعني أنّ الدول الأطراف ملزمة بإدماجها في صلب قوانينها الوطنية. وتتضمّن أيضاً هذه الصكوك التزاماً ببسط الولاية القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم دولة ما لا تمنح الموافقة على تسليم المجرم عملاً بطلب مقدّم من دولة طرف أخرى لديها ولاية قضائية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، تتيح أيضاً هذه الصكوك عدداً من الخيارات الخاصة بالأسس التي تستند إليها الولاية القضائية، ومنها مثلاً مبدأ جنسية الشخصية السالبة (الفاعل)، حيث يمكن لبعض الدول الأطراف أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم التي تُرتكب في الخارج على أحد رعاياها.^(٤)

١-٥ - الالتزام بتسليم المطلوب أو محاكمته

تتضمّن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي كلها التزاماً بمبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة. فتتضمّن الأحكام ذات الصلة بذلك على أنه حيثما يُطلب تسليم فرد موجود على أراضي دولة ما، فإنّ على تلك الدولة إمّا أن تسلّم الشخص المعني إلى الدولة الطالبة وإمّا أن تحيل القضية إلى السلطات المختصة لغرض محاكمته.

على سبيل المثال، تنصّ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل) (إلى جانب صكوك أخرى تستخدم عبارات مطابقة أو مماثلة جداً)، في الفقرة ١ من المادة ٨ منها، على أنّ أيّ دولة طرف لا تسلّم شخصاً إلى دولة طرف طالبة "بتعيين عليها، دون استثناء مهما كان، وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا، أن ترفع القضية دون إبطاء لا داعي له إلى السلطات المختصة لديها لغرض المقاضاة، من خلال إجراءات تُتخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها على غرار ما تفعله في حالة أيّ جريمة ذات طابع خطير، بموجب قانون تلك الدولة".

١-٦ - التعاون الدولي

بالنظر إلى البعد العالمي للتهديد الإرهابي باستخدام مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، فإنّ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة هذا الخطر الإرهابي بهذه المواد توفرّ الأدوات والآليات القضائية الأساسية التي تمكّن السلطات الوطنية من إجراء التحريّات والتحقيقات عبر الحدود على نحو فعّال، ومن ضمان عدم توفّر ملاذات أمنة للإرهابيين المزعومين. كما أنّ هذه الصكوك تزوّد جميع الدول الأطراف بمجموعة من الأسس القانونية للتعاون غير المحدودة بالشواغل الجغرافية. ومن الجدير بالملاحظة أنّ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي تركّز على التعاون الدولي من وجهة نظر العدالة الجنائية، أيّ أنها ترمي إلى تسهيل القيام بالإجراءات الجنائية في القضايا التي تتضمّن عناصر تتجاوز الحدود الوطنية. ومن بين مختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تركّز هذه الصكوك القانونية الدولية لمكافحة هذا الإرهاب على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي بعض الحالات، تشتمل أيضاً على أشكال أخرى من التعاون.

^(٤) لا تتناول الصكوك القانونية الدولية مسألة أيّ هيئة تابعة للدولة تكون مسؤولة عن الملاحقة القضائية لقضية من هذا القبيل. ويترك هذا الجانب لكل دولة لكي تتناوله بمفردها. فقد ترغب الدول مثلاً أن تطبّق المركزية على الملاحقة القضائية للجرائم ذات الصلة بالإرهاب من خلال وحدات متخصصة، أو قد تفضّل توزيع عبء العمل بأساليب مختلفة. وتستند هذه القرارات إلى الاعتبارات المحلية والسياسات العامة الجنائية.

أمَّا القيمة المضافة في مجال تسليم المطلوبين التي تساهم بها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى فهي كما يلي:

- تُعتبر الجرائم المدرجة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب واردة كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف؛
- تتعهد الدول الأطراف بأن تدرج الجرائم الموصوفة في تلك الصكوك على أنها جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم مستقبلاً بينها؛
- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم المدرجة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى بوصفها جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها؛
- يجوز للدول الأطراف التي تشترط عادة وجود معاهدة لتسليم المجرمين، حسب تقديرها، أن تستخدم الصك الدولي كأساس للتسليم، عندما يُقدم إليها طلب من دولة طرف أخرى؛
- معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الصك الدولي نفسه كلها "تعتبر معدلة" بخصوص الجرائم المعنية، إذا كانت غير متوائمة مع ذلك الصك الدولي؛
- يُحظر على الدول الأطراف رفض أي طلب تسليم يصدر عن دولة طرف أخرى (فيما يتعلق بأي جريمة مدرجة في الاتفاقية) على أساس أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة لها دوافع سياسية (انظر المناقشة الواردة أدناه)، لأنه لا ينبغي اعتبار أي من الجرائم المحددة على هذا النحو فيما يخص تسليم المطلوبين؛
- ليس في هذه الصكوك ما يفرض التزاماً على الدول الأطراف بتسليم المطلوبين (بخصوص أي فعل مجرم بمقتضى هذه الصكوك) إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم لغرض محاكمة شخص ما أو معاقبته بسبب عنصره الذي ينتمي إليه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي (الإثني) أو آرائه السياسية، أو إذا كان من شأن ذلك أن يمس بوضع الشخص المعني لأي من هذه الأسباب (انظر المناقشة الواردة أدناه).

وفيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة:

- تُلزم الدول الأطراف بأن تتبادل معاً أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين التي تُباشر بخصوص الجرائم المحددة بموجب الصك ذي الصلة، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يلزم من الأدلة الإثباتية بشأن هذه الإجراءات؛
- يُحظر على الدول الأطراف رفض طلب مقدم من دولة طرف أخرى بشأن التماس المساعدة القانونية بخصوص أي فعل مجرم بموجب هذه الصكوك بناءً على أسباب تتعلق بأنها جريمة سياسية، أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية، أو جريمة ذات دوافع سياسية (انظر ما يرد أدناه)، لأنه لا يجوز اعتبار أي من الجرائم المحددة أنها جرائم من هذا النحو بشأن أغراض التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ليس في هذه الصكوك ما يفرض التزاماً على الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الأفعال المجرمة بموجب هذه الصكوك إذا كان لدى الطرف المقدم إليه الطلب أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قد قدم لغرض محاكمة شخص ما أو معاقبته بسبب عنصره الذي ينتمي إليه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي (الإثني) أو آرائه السياسية، أو إذا كان من شأن ذلك أن يمس بوضع الشخص المعني لأي من تلك الأسباب (انظر المناقشة الواردة أدناه).

٧-١ - استثناء الجريمة السياسية وشرط عدم التمييز

استثناء الجريمة ذات الطابع السياسي شرط معياري موجود في أكثرية معاهدات تسليم المجرمين وفي كثير من القوانين الوطنية في الدول. وبحسب التقاليد السائدة، كانت طلبات تسليم الأشخاص المطلوبين تُرفض إذا ما تمسكت الدولة المقدم إليها الطلب بأن الجريمة المعنية ذات طابع سياسي. ويعود منشأ هذا المبدأ في تاريخه إلى القرن التاسع عشر، ويستند إلى الفكرة التي مفادها أن مقاومة الاضطهاد السياسي والاستبداد الديكتاتوري لا بد من دعمها. ولكن اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ترفض صراحة استثناء الجريمة السياسية بالنسبة إلى الجرائم الواردة فيها. كما أن الصكوك القانونية الدولية اللاحقة لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي كلها تحتوي على هذا الحكم نفسه مما يضمن في حالة الجرائم الخطيرة عدم إعاقه طلبات تسليم المطلوبين وطلبات والتماس المساعدة القانونية المتبادلة باعتراضات غير قائمة على أسس وجيهة بشأن تطبيق استثناء الجريمة السياسية.

وتتضمن المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل صياغة لغوية شاملة مصممة بوضوح لكي تُطبق على كل الاحتمالات البديلة من هذا الاستثناء:

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

والغرض مما يبدو ظاهرياً أنه إعادة صياغة متكررة لأساس العبارات الخاصة باستثناء الجريمة السياسية في المادة ١١ بوصفها: "جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية" إنما هو نفي صريح وشامل لكل المسوغات التي تُقدم بخصوص ذلك الاستثناء، مما يضمن عدم الاعتراف بها في أي صياغة بمقتضى الاتفاقيات التي ترد فيها هذه المادة. وقد أصبحت تلك الصياغة معياراً في الصكوك الدولية اللاحقة التي تركز على مكافحة الإرهاب، وأدرجت أيضاً في جميع الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، التي اعتُمدت بعد إبرام الاتفاقية الخاصة بالهجمات الإرهابية بالقنابل.^(٥)

شرط عدم التمييز

بمقتضى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، يكون الجناء المزعومون المطلوب تسليمهم (أو المقدم فيما يتعلق بهم طلب التماس مساعدة قانونية) محميين بشرط مشدد بخصوص عدم التمييز. وإذا كان لدى الدولة التي تتلقى طلب تسليم شخص أو التماس مساعدة قانونية متبادلة دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم لغرض ملاحقة الشخص قضائياً أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو إذا كان الامتثال للطلب من شأنه أن يمس بوضعه على نحو متحامل لأي من هذه الأسباب، فإن المواد الخاصة بعدم التمييز تسمح برفض طلب تسليمه أو الموافقة على التماس المساعدة القانونية المتبادلة بشأنه.

^(٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والمادة ٢ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛ والمادة ١٣ من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛ والمادة ١٢ من البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بالهجمات الإرهابية بالقنابل على أنه:

ليس فى هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توقَّرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة فى المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدِّم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذى ينتمى إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو رأيه السياسى، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمسَّ بوضع الشخص المذكور لأى من هذه الأسباب.

ويمكن العثور على أحكام مماثلة فى صكوك أخرى تُبحث فى هذه النمىطة.

للاطلاع على جدول مقارنة بين جميع هذه العناصر المشتركة الواردة فى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنووى، انظر المرفق فى هذه النمىطة.

٢- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٢-١- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

اعتمد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يقتصر القرار ١٣٧٣ على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في أنحاء معينة من العالم، بل يتصدى أيضاً للإرهاب بوصفه ظاهرة عامة. وهو ينشئ إطاراً لتحسين التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب.

ويلاحظ القرار مع القلق الصلة الوثيقة بالإرهاب الدولي وحركة النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مدمية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تسويق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

وتركز الفقرة ١ من منطوق القرار على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتتدب جميع الدول إلى القيام بجملة أمور ومنها ما يلي:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية (الفقرة ١ (أ))؛
- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها، بغية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية، (الفقرة ١ (ب))؛
- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يشرعون في ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات (الفقرة ١ (ج))؛
- أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، وللكيانات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وللأشخاص الذين يعملون وللكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم (الفقرة ١ (د))؛

وتتضمنُ الفقرة ٢ من منطوق القرار مقتضىات تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية و جلب الإرهابيين إلى العدالة، كما تقتضى خصوصاً من الدول ما يلي:

- الامتناع عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حدّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة ٢ (أ))؛
- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين (الفقرة ٢ (ج))؛
- كفالة تقديم أيّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامه تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أيّ تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد (الفقرة ٢ (ه))؛
- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية (الفقرة ٢ (و))؛
- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها (الفقرة ٢ (ز))؛

وتتناول الفقرة ٢ من منطوق القرار باستفاضة تدابير التعاون الدولي، وتطلب من جميع الدول جملة أمور ومنها ما يلي:

- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالخطر الذي يشكّله امتلاك الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٢ (أ))؛
- التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال (الفقرة ٢ (ج))؛
- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب [...] (الفقرة ٢ (د))؛
- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح صفة اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها (الفقرة ٢ (و))؛
- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لوضع اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم (الفقرة ٢ (ز)).

لجنة مكافحة الإرهاب

تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بمراقبة تنفيذ القرار ١٢٧٣ الصادر عن مجلس الأمن، وتساعد مديريته تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب، بموجب القرار ١٢٧٣، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن.

والهدف منها تيسير تقديم المساعدة إلى الدول لبناء قدراتها على مكافحة الإرهاب، على كل من المستويات الوطنية والإقليمية والمستوى العالمي.

وقد أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لكي تساعد لجنة مكافحة الإرهاب في عملها، وتتسق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣. ومنذ عام ٢٠٠٦، تستخدم المديرية أداة رصد رئيسية هي الدراسة الاستقصائية التفصيلية عن التنفيذ. كما أن تقديرات التنفيذ التمهيدية، التي أُعدت من أجل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة عضواً، تقدم صورةً خاطفة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد، واستناداً إلى المعلومات المتلقاة من كل بلد بذاته ومن المنظمات الدولية وغير ذلك من المصادر العامة.

- ١- ما هي الخطوات التي قام بها بلدك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣؟
- ٢- ما هي الخطوات التي يخطط بلدك للقيام بها في هذا الصدد؟ راجع، إذا اقتضت الضرورة، التقارير التي قدمها بلدك إلى لجنة مكافحة الإرهاب؟
- ٣- لا يعرف قرار مجلس الأمن صراحةً "الأفعال الإرهابية"، فلماذا ذلك في رأيك؟ ناقش مزايا ومآخذ هذا النهج المتبع.
- ٤- سلط الضوء على الأجزاء من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ التي تبين، في رأيك نهجاً وقائياً متبعاً في التصدي للإرهاب.
- ٥- هل يقتصر نطاق تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على مكافحة أعمال الإرهاب المرتكبة في مناطق معينة من العالم، أو على أنواع أو مظاهر معينة من الإرهاب؟
- ٦- وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما هي التبعات القانونية التي تترتب على الدول إذا ما أخلت بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣؟
- ٧- ما هو دور لجنة مكافحة الإرهاب فيما يخص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣؟

٢-٢- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو أول قرار صادر عن مجلس الأمن يركّز على احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول (الجهات غير الرسمية أو غير التابعة لدول) لأسلحة الدمار الشامل. وهو يؤكد أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

ويسعى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قصداً إلى التوجّه إلى الأخطار التهديدية التي لم تشملها صكوك عدم الانتشار الموجودة حالياً، وخصوصاً الصكوك المقترنة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد، والتي يحددها القرار بأنها بُعد جديد في ظاهرة انتشارها.

ويقتضي القرار أن تقوم الدول بجملة أمور ومنها ما يلي:

- [...] أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها (الفقرة ١ من منطوق القرار)؛
- [...] اعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو

استعمالها، لا سيما فى الأغراض الإرهابية، كما تحظر الشروع فى ارتكاب أي من الأنشطة الأتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها (الفقرة ٢ من منطوق القرار)؛

- [...] اتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكىمىائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما فى ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، [...] (الفقرة ٢ من منطوق القرار).

ويدعو أيضاً القرار ١٥٤٠ الدول إلى تعزيز التعاون بشأن عدم الانتشار، ويؤكد القرار دعم المعاهدات المتعددة الأطراف التى تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها تنفيذاً تاماً؛ ويقرّر ألا يُفسّر أي من الالتزامات المنصوص عليها فى القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكىمىائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكىمىائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ أحكام التجريم الواردة فى الصكوك القانونية الدولية السبعة لمكافحة الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى هو إحدى الخطوات التى يمكن للدول أن تقوم بها صوب الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقتضى تلك الفقرة أن تقوم جميع الدول "وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكىمىائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما فى الأغراض الإرهابية، كما تحظر الشروع فى ارتكاب أي من الأنشطة الأتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها". ومن ثم فإنّ القرار ١٥٤٠ يتعلق مباشرة بالصكوك القانونية الدولية السبعة التى تتناولها هذه النمىطة الخاصة بمنهاج التدريب القانونية على مكافحة الإرهاب.

لجنة القرار ١٥٤٠

اقتضى القرار ١٥٤٠ إنشاء لجنة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، تُكلف بمهمة رصد تنفيذ القرار. وقد مدد مجلس الأمن فترة الولاية المسندة إلى اللجنة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس، عدّة مرات، أحدثها عهداً كانت بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذى أسند إلى اللجنة ولاية مدتها عشر سنوات. ومع كل تمديد كان مجلس الأمن يوسّع أيضاً نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة، وذلك مثلاً فى تنسيق المساعدات المتوائمة وتجميع الممارسات الفعّالة. وللجنة أربعة أفرقة عاملة تابعة لها، وهى: أفرقة الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطنى، والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية، بما فى ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأتان بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١)، والشفافية والتوعية التواصلية الإعلامية.

تصدر لجنة القرار ١٥٤٠ مجموعة واسعة من المواد من أجل المساعدة على رصد التنفيذ وتيسيره. وتشمل تلك النواتج فيما تشمله تقارير سنوية عن حالة التنفيذ، ومصفوفات بيانية خاصة بكل دولة عضو فى الأمم المتحدة عن تدابيرها التنفيذية الوطنية المتخذة، وتجميعاً للممارسات الدولية والوطنية الفعّالة المتبّعة فى التنفيذ، وكذلك عروضاً وطلبات خاصة بالمساعدة، وتقارير وطنية، وخطط عمل وطنية بشأن التنفيذ، وأنشطة توعية تواصلية. وتنتشر فرادى هذه المواد كلها فى الموقع الشبكي الخاص بهذه اللجنة (<http://www.un.org/ar/sc/1540>). وحتى عام ٢٠١٥، كانت تبين التقارير أن دولاً كثيرة قد اتخذت طائفة واسعة من إجراءات العمل بصدد تنفيذ القرار منذ عام ٢٠٠٤، وإن كانت لا تزال هناك ثغرات كثيرة.

ويساعد اللجنة فريقاً من الخبراء؛ وهي تعمل، بمعونة فريقها، مع الدول الأعضاء بأسلوب تعاوني، وخصوصاً من خلال المشاركة في حوارات مع الدول ومع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

ما هي الخطوات التي قام بها بلدك لتنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؟ راجع، إذا اقتضت الضرورة، المصنوفة الخاصة ببلدك التي أعدتها لجنة القرار ١٥٤٠.

ما هي الخطوات التي يخطط بلدك للقيام بها في هذا الصدد؟ راجع، إذا اقتضت الضرورة، التقارير أو خطط العمل الوطنية التي قدمها بلدك إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

سلط الضوء على التأثير الذي أدى إليه القرار حتى الآن، في رأيك، في الإسهام في السلم والأمن الدوليين.

كيف تدارك القرار ١٥٤٠ الثغرات التي كانت موجودة في القانون الدولي قبل اعتماده؟

هل ينشئ القرار أيّ جزاءات معينة؟

٣- الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٣-١- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

السمات الرئيسية

- هي الاتفاقية الدولية الأولى التي تقتضي من الدول الأطراف أن تقوم بالخطوات المناسبة لكي تضمن إلى أبعد مدى ممكن عملياً حماية المواد النووية أثناء نقلها على الصعيد الدولي.
- تقتضي من الدول الأطراف أن تجعل قوانينها الوطنية تنصُّ على عقوبات واجبة على أفعال جرمية معيّنة، بما في ذلك الأفعال التي تشمل سرقة المواد النووية والتهديد بها، وأن تبسط ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية المشمولة في حالات معيّنة.
- تنصُّ على آليات للتعاون وتبادل المعلومات.

المنافع

- تحدّد الاتفاقية مستويات دنيا لحماية المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي، وبذلك تسهم في الأمن النووي.
- تسهّل التعاون الدولي وتبادل المعلومات.
- تستحدث شبكة من السلطات المركزية الوطنية وجهات الاتصال، ممّا يسهّل التنسيق في هذا الصدد.

وقد اعتُمدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٧٩ بعد عامين من المفاوضات، استناداً إلى مشروع صيغة أعدته الولايات المتحدة الأمريكية.^(١) ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. ودعيها هو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتشمل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاقاً تطبيقاً ثلاثي الجوانب: الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي وتخزينها الطارئ تبعاً لذلك النقل؛ وتجريم الأفعال الجرمية؛ والتعاون الدولي.

ويُعرّف النقل الدولي بأنه "نقل شحنة من المواد النووية بأيّ واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي".

Maria de Lourdes Vez Carmona, "The International Regime on the Physical Protection of Nuclear Material and"^(١)
the Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material"
(نشرة الطاقة النووية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) OECD Nuclear Energy Bulletin, January 2005. متاحة في الموقع الشبكي: www.oecd-ilibrary.org/nuclear-energy/the-international-regime-on-the-physical-protection-of-nuclear-material-and-the-amendment-to-the-convention-on-the-physical-protection-of-nuclear-material_nuclear_law-2005-5k9czgt8tftf?crawler=true

٣-١-١- أحكام الحماية المادية

تقتضي المادة ٣ أن تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني، وبما يتمشى مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على مستويات معينة للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

ويرد في المرفق الأول بهذه الاتفاقية وصف لمستويات الحماية بحسب فئة المواد النووية. ويصنّف المرفق الثاني المواد النووية في فئات مختلفة.

وبموجب المادة ٢ من هذه الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، لا تنطبق التدابير ذات الصلة بالحماية المادية (المواد ٣ و٤ والمادة ٥، الفقرة ٣ منها) إلا على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي. وأما بقية أحكام هذه الاتفاقية فتطبق أيضاً على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.

وتحظر المادة ٤ على كل دولة طرف أن تصدر مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفّر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الأول. وتحظر أيضاً المادة ٤ على كل دولة طرف أن تستورد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، ما لم تتلق الدولة الطرف المعنية التأكيدات نفسها. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤ على ألاّ تسمح أي دولة طرف بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات، بالقدر الممكن عملياً، بأن الحماية ستوفّر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٥ أن تتعاون الدول وأن تتشاور معاً، حسبما يكون مناسباً، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

٣-١-٢- السرية

وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على الدول الأطراف أن تتخذ ما يقتضيه الحال من التدابير المتمشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أي معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وتقرّ المادة علاوة على ذلك أن الدول الأطراف ليست ملزمة بتقديم أي معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الإفضاء بها أو أي معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٣-١-٣- التجريم

تقتضي المادة ٧ من الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الأفعال التالية في عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قوانينها الوطنية:

الارتكاب المتعمد لما يلي:

(أ) أي فعل يتم من دون إذن مشروع يشكّل استلاماً أو حيازةً أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابةً بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(ب) سرقة أو سلب المواد النووية؛

- (ج) اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛
- (د) أي فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
- (هـ) أي تهديد:
- ١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛
- ٢' بارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛
- (و) الشروع في ارتكاب أي جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛
- (ز) أي فعل يشكّل اشتراكاً في أية جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

٣-١-٤- أحكام الولاية القضائية

تقتضي المادة ٨ أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبيّنة في المادة ٧ في الحالات التالية:

- (أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة في تلك الدولة؛
- (ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة.

وإضافة إلى ذلك، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلّمه، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

وكذلك تنصّ المادة ٨ على الإمكانية المتاحة لكل دولة طرف أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبيّنة في هذه الاتفاقية عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها دولة مصدّرة أو مستوردة.

٣-١-٥- التعاون الدولي

تنصّ الفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على أن:

تعتمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أيّ نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن التصدي له بحدوث ذلك، وتتولّى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال.

في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد بذلك ممّا يمكن التصدي له، تعتمد الدول الأعضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى أقصى حدّ ممكن عملياً، إلى تقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد إلى أيّ دولة تطلب ذلك. وفي تلك الحالات، تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم، في أقرب وقت ممكن، الدول الأخرى التي يبدو أنّ الأمر يعنيه، بأي سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأيّ تهديد يمكن تصديقه بذلك، وعند الاقتضاء، لكي تُعلم المنظمات الدولية بالأمر. وإضافة إلى ذلك، تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بغية حماية المواد النووية المهذّدة، أو التحقق من سلامة حاوية النقل، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على

نحو غير مشروع. ولدى القيام بذلك، تتسَّق جهودها، حسب الاقتضاء، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها؛ وتقدِّم المساعدة، عندما يطلب إليها ذلك؛ وتضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

- ١- هل الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مناسب للدول التي ليست لديها مواد نووية؟ إذا كان كذلك، فلماذا؟
- ٢- هل يمكن لدولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تنقل مواد نووية إلى دولة غير طرف في الاتفاقية؟
- ٣- هل الجرائم المبيَّنة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مضمَّنة في التشريعات الوطنية في بلدك؟
- ٤- هل يمكن لدولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تطلب تسليم جانٍ مزعوم إلى دولة غير طرف فيها في حال عدم وجود معاهدة لتسليم المطلوبين مبرمة بينهما؟
- ٥- هل سرقة مصدر مُشع مجرَّمة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؟

٣-٢- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

السمات الرئيسية

- يوسِّع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاق هذه الاتفاقية، ويجعل من الملزم قانونياً لأيِّ دولة طرف فيها أن تحمي أيضاً المرافق النووية، والمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء استعمالها وتخزينها وكذلك نقلها.
- يقتضي من أيِّ دولة من هذا القبيل أن تتشَّى وتشفِّل وتتعهَّد بنظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية وعلى المرافق النووية الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية.
- يتعيَّن على الدول الأطراف في هذا التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لإثبات ولايتها القضائية، وأن تجعل الارتكاب المتعمَّد لبعض الأفعال المعيّنة جرائم تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني، ومنها مثلاً تهريب المواد النووية، وأيُّ فعل موجَّه ضد أيِّ مرفق نووي، وكذلك أيُّ فعل ذو صلة بتوجيه هذه الأفعال الجرمية والمشاركة في ارتكابها.
- أخيراً، يقدِّم التعديل ترتيبات جديدة بشأن التعاون والمساعدة والتنسيق فيما بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك فيما بين جهات الاتصال، وتبادل المعلومات بغية جملة أمور منها، حماية أو استرجاع المواد النووية المستولى عليها بطريقة غير قانونية والتصديُّ للتهديدات التي يمكن تصديقتها بشأن تخريب المواد النووية أو المرافق النووية أو في حالة وقع التخريب عليها.

المنافع

- يعزِّز تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الأمن النووي؛
- يكمل التعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

بعد زهاء ٢٠ عاماً على اعتماد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، أخذت عدَّة دول أطراف فيها تثير دواعي قلق بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية المحدود، لأنها، على سبيل المثال، لا تتشَّى إلاَّ الالتزامات بشأن حماية المواد النووية أثناء النقل الدولي، ولا تشمل المرافق النووية.

ثمَّ بعد عدَّة أعوام من المفاوضات اعتمدت الدولُ الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالإجماع، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تعديلاً للاتفاقية. ودخل التعديل المذكور حيِّز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٣-٢-١- أحكام الحماية المادية

يوسِّع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاق الاتفاقية ليشمل حماية المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وخبزنها ونقلها على الصعيد المحلي، وكذلك المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، باستثناء ما هو محدود في المادة ٢.

وتقتضي المادة ٢ ألف من التعديل من كلِّ دولة طرف أن تنشئ وتشغِّل وتتعهَّد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها.

إضافةً إلى ذلك، تقدِّم المادة ٢ ألف ١٢ مبدأً أساسياً فيما يخصُّ الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، على الدول الأطراف أن تطبِّقها "بالتقدير المعقول والممكن عملياً".

٣-٢-٢- السريَّة

تقتضي المادة ٦ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سريَّة أية معلومات تتلقَّها، مؤتمنةً عليها، بموجب أحكام الاتفاقية المعدَّلة، من دولة طرف أخرى، من خلال اشتراكها في أيِّ نشاط مضطَّع به لأغراض الاتفاقية المعدَّلة. وتتصَّص أيضاً المادة ٦ على أنَّ المعلومات طيِّ الكتمان من دولة طرف أخرى لا يجوز تقديمها لأطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف التي قدَّمت المعلومات.

٣-٢-٣- التجريم

يعدِّل تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أحكامَ بعض الجرائم المشمولة في الاتفاقية، ويقرِّر أحكاماً بشأن جرائم جديدة، بما في ذلك:

- الارتكاب العمدي لأيِّ "فعل يشكِّل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع". ومن ثمَّ فإنَّ التعديل يصبح أول صك يجرِّم تهريب المواد النووية. ويبيِّن تعديل الاتفاقية، يجعله هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن مجرد حمل مواد نووية على نحو مشروع، خطورة هذا الجرم وضرورة أن تجرِّم الدول تهريب المواد النووية على نحو منفصل وتقرض بشأنه العقوبات المناسبة.
- الارتكاب العمدي لأيِّ "فعل موجَّه ضد مرفق نووي، أو أيِّ فعل يتدخَّل في تشغيل مرفق نووي، ويتسبَّب فيه صاحب هذا الفعل عن عمل - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أنَّ من المرجَّح أن يتسبَّب عمله في وفاة أيِّ شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريَّة بالملكات أو بالبيئة نتيجة التعرُّض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعَّة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي"

أمَّا فيما يخصُّ الجرائم التبعية، بالإضافة إلى الجرائم المشمولة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبما يتماشى مع صكوك مكافحة الإرهاب الحديثة، فإنَّ تعديل الاتفاقية ينصُّ أيضاً على تجريم أيِّ فعل يُرتكب عمداً لتنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرائم معيَّنة وللإسهام في ارتكاب هذه الجرائم.

٣-٢-٤ - أحكام الولاية القضائية

لا يغيّر تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أحكام الولاية القضائية الواردة في الاتفاقية.

٣-٢-٥ - التعاون الدولي

يقتضي تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التعاون من جانب الدول الأطراف وتقرير وسيلة تنفيذ هذا التعاون في حالة وجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب، وذلك على النحو التالي:

٢- في حالة وجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب، تقوم الدول الأطراف بأقصى قدر ممكن عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرّر ما يلزم اتخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن وكذلك، عند الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب؛

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يُحتمل أن تضار إشعاعياً ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية الحد من العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها؛

وبما يتماشى مع صكوك أخرى حديثة بشأن مكافحة الإرهاب، تنص المادة ١١ ألف من تعديل اتفاقية الحماية المادية على أنه لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية. وتقرّر المادة ١١ بء أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفّرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قُدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمسّ بوضع الشخص المذكور، لأيّ من هذه الأسباب.

هل الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مناسب للدول التي ليست لديها مرافق نووية؟

هل سرقة مادة نووية من مرفق نووي جريمة مشمولة بتعديل اتفاقية الحماية المادية؟

هل سرقة مصدر مُشع مشمولة بتعديل اتفاقية الحماية المادية؟

هل جرّم بلدك تهريب المواد النووية؟

صكوك أخرى ذات صلة صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ثمة عدد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات صلة بالأمن النووي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومشمولة برعايتها. وعلى وجه الخصوص، هناك الاتفاقيتان الملزمتان قانوناً، وهما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ (INFCIRC/335)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام ١٩٨٦ (INFCIRC/336)، اللتان تنشئان النظام الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ. كما تشمل الصكوك القانونية غير الملزمة الصادرة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية توصيات الأمن النووي المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) (العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي التي تصدر عن الوكالة)، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عام ٢٠٠٣ (IAEA/CODEOC/2004)، وكذلك مبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها (طبعة عام ٢٠١٢) (IAEA/CODEOC/IMO-EXP/2012).

٣-٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

ملحة عامة

طُلب أن تعالج المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (ICSANT) الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي لمنع أعمال الإرهاب النووي والتصدي لها. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفتحت باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ثم بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وديعها هو الأمين العام للأمم المتحدة.

السمات الرئيسية

- تنص الاتفاقية على أحكام بشأن الجرائم ذات الصلة بحيازة مواد نووية أو مشعة أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر خطير الشأن بالملكيات أو البيئة.
- تنص على أحكام بشأن الجرائم ذات الصلة بالتهديد باستخدام مواد نووية أو مشعة أو مرافق نووية أو بالمطالبة غير المشروعة للحصول على مواد نووية أو مشعة أو الوصول إلى مرافق نووية.
- تقتضي الاتفاقية التجريم الداخلي للأفعال الجرمية المشمولة فيها، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في ظروف معينة.
- تقتضي من الدول الأطراف أن تفرض على هذه الجرائم عقوبات مناسبة تضع في الحسبان ما تنسب به هذه الجرائم من طابع خطير.
- تقتضي من الدول الأطراف أن تتعاون باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع ومناهضة الإعداد لارتكاب هذه الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها.
- تقتضي من الدول الأطراف أن تتعاون باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تكييف قانونها الوطني عند اللزوم.
- تقتضي من الدول الأطراف أن تتعاون بتبادل المعلومات، وفقاً لقانونها الوطني، لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وكشفها وقمعها والتحقيق فيها، وتحدد الخطوات اللازمة لإعادة المواد أو الأجهزة النووية التي ضبطت عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، على الدولة التي تنسب لها تلك المواد أو الأجهزة.

- تعتبر الاتفاقيةُ الجرائمَ المنصوص عليها فيها جرائمٌ تستوجب تسليم مرتكبيها، في أيِّ معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذةً بين أيِّ من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ الاتفاقية، وتنصُّ على أن تتعهدَّ الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كلِّ معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.
- تنصُّ على أن تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينصُّ عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- تنصُّ الاتفاقية على أنه لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبارُ أيِّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها جريمةً سياسية.

المنافع

- تتدارك الاتفاقية الثغرات السابقة في الإطار القانونى الدولى فيما يخصُّ أعمال الإرهاب التي تطوي على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة.
- تستحدث التزامات على الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة بالاتفاقية، مع التسليم في الوقت نفسه بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستهملها للأغراض السلمية، وبمصالحتها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمدَّ من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣-١-٣ - السرية

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطنى لحماية سرية أيِّ معلومات تحصل عليها سرّاً بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى. وتقرّر الفقرة ٢ من المادة ٧ أنه لا يُطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقاً لقانونها الوطنى، أو يكون من شأنها أن تضرَّ بأمن الدولة المعنية أو بالحماية المادية للمواد النووية.

٣-٢-٣ - التجريم

تقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تجرّم بموجب قانونها الوطنى الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية، وهي مستنسخة فيما يلي:

١- يرتكب جريمةً بمفهوم هذه الاتفاقية كلُّ من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبُّب في أذى بدنى جسيم؛ أو

٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أيِّ مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووى أو إحداث أضرار

به بطريقة تؤدِّي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبُّب في أذى بدنى جسيم؛ أو

٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛ أو

٣' بقصد إكراه شخص طبيعى أو اعتبارى، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما

أو الامتناع عن القيام به.

وتنصُ أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أنه:

٢- يرتكب جريمة أيضاً كلُّ من:

- (أ) يهدد في ظروف توحى بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة؛ أو
- (ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد وعن طريق التهديد، مادةً نوويةً أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة.

على سبيل المثال، في عام ١٩٩٢، سرق لصوص صندوقاً يحتوي على مادة مشعة في مدينة بريديستروفيه المولدافية. وهدد اللصوص بتفجير المادة المشعة إذا لم يتم وقف القتال في جمهورية مولدوفا. ^(١) فما هو الحكم (الأحكام) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بمقتضى المادة ٢ (١) ب، إن وجدت تلك الأحكام المعينة، الذي يمكن أن يستوعب هذا المشهد الوقائي؟

^(١) JPRS-Proliferation Issues, "Radioactive Material Stolen from Transdnistr", تقرير صادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، متاح في الموقع الشبكي: <http://www.nti.org/analysis/articles/radioactive-material-stolen-transdnistr/>.

٣- يرتكب جريمة أيضاً كلُّ من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يرتكب جريمة أيضاً كلُّ من:

- (أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو
- (ب) ينظم أو يوجّه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو
- (ج) يساهم بأيّ طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متممّة وتجرى إمّا بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

في عام ١٩٧٤، تلقت شرطة فيينا اتصالاً هاتفياً من رجل يزعم أنه عضو في جماعة حرب عصابات معروفة باسم مغاوير من أجل العدالة (Justice Guerrillas). وادّعى بأنّ مادة مشعة قد وضعت في قطار متجه إلى روما. وقد عثرت الشرطة على مادة مشعة بمقدار هام ولكنه لا ينطوي على خطر ماحق، من الأيودين ١٣١، تحت مقعد من عربة من الدرجة الأولى من القطار السريع فيينا-روما. ولم تكن هناك تهديدات للحياة أو الممتلكات. وقد اشتبه بأنّ التلوث الحاصل كان نتيجة لشحنة غير مصحوبة من مادة الأيودين ١٣١ الطبية، تابعة لشركة عقاقير فييناوية، موجّهة إلى مستشفى في مدينة لينتس، لغرض استعمالها في التشخيص الطبي. وقد اجتذبت هذه الحادثة إشهاراً واسع النطاق، وأثارت موجة من الإنذارات الكاذبة، ممّا تسبّب في العديد من حالات التأخير في مواعيد القطارات. ثمّ قبض على رجل له تاريخ من مرض عقلي، فيما يتعلق بهذه الهجمة، زعم أنّ القصد من تصرفه كان لاجتذاب الانتباه إلى سوء معاملة الأشخاص من ذوي الأمراض العقلية في المستشفيات النمساوية. ^(١)

١- افترض أنّ هذه الحادثة كانت جريمة ذات طابع دولي لأنّ الرجل الذي قبض عليه لم يكن مواطناً نمساوياً أو لأنّ المادة المشعة عثرت عليها حال دخول القطار الأراضي الإيطالية. فهل كان من شأن تصرف الرجل المقبوض عليه أن يبلغ درجة "مصادقية التهديد" بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢، بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؟

٢- إذا كان كذلك، فهل يستوفي ذلك تعريف "المادة المشعة" بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المذكورة؟

في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، أُطلقت خمسة صواريخ مسروقة من الجيش الفرنسي على محطة القوى النووية في كريبه-مالفيل، التي كانت تُبنى بالقرب من ليون.^(١) وقد أصابت الصواريخ الجدران الإسمنتية البالغ ارتفاعها ٨٠ متراً المخصصة لاحتواء قلب المفاعل. وأصاب صاروخان منها الطبقة البنيوية الخارجية الإسمنتية المسلحة وألحقا أضراراً طفيفة بها، ولكنهما لم يبلغا هدفهما في إصابة قلب المفاعل الفارغ. ولم يُصب أحد بأذى. وبعد وقت قصير على وقوع الهجوم، ادّعى رجل مسؤوليته عن ذلك الهجوم باسم "لجنة أنصار السلم وحُماة البيئة الأحيائية". وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعترف، في نهاية المطاف بالقيام بذلك الهجوم حاييم نسيم، الذي كان قد انتُخب في عام ١٩٨٥ عضواً في الحكومة الكانتونية لمقاطعة جنيف عن حزب الخضر السويسري. وادّعى أنّ الأسلحة تمّ الحصول عليها من المدعو "كارلوس الواي" عن طريق "الخلايا الشيوعية المقاتلة" في بلجيكا.

١- هل هذه الأفعال تستوفي تعريف الجريمة المتعلقة بإحداث "أضرار [بمرفق نووي] بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بانطلاقها" بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؟
افترض أنّ جواب السؤال الوارد أعلاه بالإيجاب. وقد أعلن نسيم بقوله إن جماعته قد "توخّت كلّ حذر يمكن تصوّره من أجل التيقن من عدم تعرّض أيّ عامل لمخاطر الإصابة، ولذلك فقد اقترفنا هجوماً لا عنف فيه".^(٢)

١- ما هو نوع القصد العمدي بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، إن وجد، الذي من شأنه أن ينطبق على الأفعال التي ارتكبتها السيد نسيم وجماعته؟

٢- هل من شأن الأفعال التي ارتكبتها "كارلوس الواي" و"الخلايا الشيوعية المقاتلة" أن تكون مشمولةً بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؟

^(١) تستند رواية هذه الحادثة إلى سرد وصفي قدّمه Brian Michael Jenkins, "Protecting Surface Transportation Systems and Patrons from Terrorist Activities: Case Studies of Best Security Practices and a Chronology of Attacks" تقرير ٩٧-٤ من معهد IISTPS. متاح في الموقع الشبكي: <http://transweb.sjsu.edu/project/9704.html>; Robert K. Mullen, «Nuclear Violence», in Preventing Nuclear Terrorism: The Report and Papers of the International Task Force on Prevention of Nuclear Terrorism (فرقة العمل الدولية لمنع الإرهاب النووي)، Paul Leventhal and Yonah Alexander, eds. (Lexington, MA: Lexington Books, 1987), pp. 242 and 246.

^(٢) Eliot Marshall, "Super Phénix Unscathed in Rocket Attack", Science, vol. 215, No. 4533 (February 1982), p. 64.

^(٣) <http://nissim.blog.tdg.ch/about.html>

٣-٣-٣ أحكام الولاية القضائية

تُلزم الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كلّ دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، أو عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

وتتيح الفقرة ٢ من المادة ٩ للدولة الطرف الخيار أن تقيم ولايتها القضائية على أيّ جريمة عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو عندما تُرتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو عندما يرتكب الجريمة شخصٌ عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو عندما تُرتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأيّ عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو عندما تُرتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

وكانت إحدى المسائل الحرجة التي كان لا بدّ من معالجتها أثناء المفاوضات هي ما إذا كان ينبغي أن تتناول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أنشطة الدول في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة قواتها المسلحة. وتبيّن ديباجة الاتفاقية أنّ الدول:

إذ تلاحظ أنَّ أنشطة القوات العسكرية للدول تتضمَّن قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية، وأنَّ استثناء أعمال معيَّنة من النطاق الذي تشملته هذه الاتفاقية لا يعني التنازل عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.^(٧)

وينبغي أن يُقرأ هذا النص من الديباجة مع المادة ٤ من الاتفاقية، ونصُّها كما يلي:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمسُّ الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلَّح، حسبما يُفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُتَّظَم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا تُفسَّر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التنازل عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

٤- لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أيِّ نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

٣-٤- التعاون الدولي

الدول الأطراف في الاتفاقية مُلزَمة بأن تتبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتمُّ مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛ وكذلك تُلزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٤ بأن تتخذ التدابير المناسبة لكي تُخَطِر، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية فيما يخصُّ ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وفيما يخصُّ أيضاً الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها.

وتنصُّ المادة ٨ على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعَّة، مع مراعاة التوصيات والمهام الوظيفية ذات الصلة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتنصُّ المادة ١٨ على أنه عند حجز مواد أو أجهزة مشعَّة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي: (أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعَّة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛ (ب) وتضمن الاحتفاظ بأيِّ مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتتطرَّق المادة بمزيد من التفصيل إلى جملة أمور ومنها طرائق إعادة تلك المواد والأجهزة وتخزينها، بعد الانتهاء من أيِّ إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية. ومن ثمَّ فإنَّ كلَّ دولة طرف مطالبة بإعادة أيِّ مادة مشعَّة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، وبخاصة فيما يتعلق

^(٧) استند هذا النصُّ على نصِّ حكم مماثل وارد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل، وُضِع في سياق استبعاد أنشطة القوات العسكرية من نطاق الاتفاقية.

بطرائق الإعادة والتخزين، إلى الدولة الطرف التي تعود إليها تلك المادة أو ذلك الجهاز أو المرفق، أو إلى الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة أو الجهاز أو المرفق أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة أو الجهاز أو المرفق قد سُرقَت من إقليمها أو أخذت منها بطريقة غير مشروعة أخرى.

وتتطرق المادة أيضاً إلى الأنظمة الخاصة التي تُطبَّق بشأن حيازة المواد النووية أو غيرها من المواد المشعَّة. ومن ثمَّ فإنَّ الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٨، على سبيل المثال، تتناول الحالة التي لا يجوز فيها قانوناً للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعَّة أو المرافق النووية أن تحوزها. وفي تلك الأحوال، تكون تلك الدولة ملزمة بأن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها، وتكون قد قدَّمت الضمانات اللازمة اتساقاً مع مقتضيات الفقرة ١ من المادة (فيما يتعلق ببدء الأذى والحرص على السلامة وتوفير الحماية المادية).

وأما في الأحوال التي تكون فيها المواد النووية أو غيرها من المواد أو الأجهزة المشعَّة أو المرافق النووية غير مملوكة لأيٍّ من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سُرقَت أو تمَّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة طرف ترغب في استلامها، فمن اللازم اتخاذ قرار منفصل في هذا الشأن، بالتشاور مع الدولة المعنية وأيِّ منظمات دولية ذات صلة.

وهذه الأحكام التفصيلية التي تأخذ علماً بالأنظمة الخاصة التي تُطبَّق على حيازة المواد أو الأجهزة المشعَّة أو المرافق النووية، وبمقتضياتها المحدودة الخاصة ببدء أذى تلك المواد وتوفير الحماية المادية لها، وغير ذلك، تبرز أيضاً الدور الخاص المنوط بالدول التي لديها القدرة اللازمة أساساً على تقديم المساعدة في أحوال ما بعد الأزمات، وكذلك مركزية الدور المنوط في تلك الأحوال بالمنظمات الدولية المسندة إليها ولاية متخصصة، ومنها مثلاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأخيراً، فإنَّ الفقرة ٤ من المادة ٧ تستلزم أن تبليغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن إرسال وتلقّي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. وتشمل تلك المعلومات ما يخصُّ ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها ويُبليغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً باستمرار.

- هل سرقة مصدر مشع مجرمة بموجب الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؟
- هل تنصُّ تحديداً الاتفاقية الدولية المذكورة على كيف ينبغي للدول الأطراف فيها أن تحمي المواد المشعَّة؟
- هل تُعتبر الشاحنة الصغيرة التي تنقل مصدراً مشعاً مرفقاً نووياً بموجب هذه الاتفاقية؟
- هل عيّن بلدك، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧، سلطات مختصة وجهات اتصال؟
- هل الإنذارات الكاذبة التي تتعلق بالمواد النووية مجرمة بموجب هذه الاتفاقية؟

٣-٥- الاختلاف في النطاق والتعاريف بين الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها

النطاق: "المواد المشعة" والمواد المرافق النووية المستخدمة لأغراض عسكرية

فيما يخص التجريم، تُعدُّ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أوسع نطاقاً من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، من حيث إنها تجرّم الأفعال التي تنطوي على "مواد مشعة"، لا تشمل المواد النووية فقط، بل تشمل أيضاً المواد المشعة، بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وينسحب نطاقها أيضاً على المواد والمرافق النووية المستخدمة أو المحتفظ بها لأغراض عسكرية، المستبعدة صراحة من نطاق الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥.

التعاريف: مفهوم "المرفق النووي"

تنصُّ الاتفاقية الدولية واتفاقية الحماية المادية المذكورتان هنا على حماية المرافق النووية؛ ولكن هذا المصطلح معرّف بصيغة مختلفة في هذين الصكين.

بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تعرّف الفقرة ٣ من المادة ١ "المرفق النووي" كما يلي:

- (أ) أيُّ مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية يُستعمل كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأيّ غرض آخر؛
- (ب) أيُّ منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

ويعرّف تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية "المرفق النووي" كما يلي:

- (د) يُقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبانٍ ومعدات) يتمُّ فيه إنتاج موادٍ نوويةٍ أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق به ضرر أو تمَّ العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة.

وخلافاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية المذكور، تشمل أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المرافق النووية المستخدمة لأغراض عسكرية، وتعرّف المرافق النووية بطريقة أوسع. ومن ناحية ثانية، يشمل تعديل اتفاقية الحماية المادية في إطار المرافق النووية "ما يرتبط بها من مبانٍ ومعدات".

٣-٤- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

السمات الرئيسية

- تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تجرّم الاستعمال غير المشروع وعن عمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع لدولة أو حكومة، أو شبكة للنقل العام، أو مرفق بنية أساسية، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبّب هذا الدمار أو يُرجّح أن يتسبّب في خسائر اقتصادية فادحة.

- تفرض التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإعداد فى أقاليمها لهجمات إرهابية بالقنابل.
- تُعتبر الجرائم المنصوص عليها بموجب الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم المجرم.
- تنص على إمكانية التسليم المخصّص الغرض، بمعاملة الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين فى حال عدم وجود معاهدة، وعلى تعديل أحكام معاهدات تسليم المجرمين الموجودة من حيث عدم توافقها مع أحكام الاتفاقية.
- تقتضى من كل دولة طرف أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة حينما تُرتكب على يد أحد مواطني الدولة المعنية، أو حينما تُرتكب على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.
- تمكّن كل دولة طرف من أن تمارس ولايتها القضائية على أيّ جريمة حينما تُرتكب ضد أحد مواطني الدولة المعنية، أو حينما تُرتكب ضد مرفق للدولة أو الحكومة تابع تلك الدولة فى الخارج، بما فى ذلك السفارات أو القنصليات التابعة لتلك الدولة، أو حينما تُرتكب على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة، أو حينما تُرتكب فى محاولة تستهدف إرغام تلك الدولة على القيام بأيّ عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به، أو حينما تُرتكب على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- تنفى إمكانية رفض تسليم مجرم لمجرد أن الجريمة ذات طابع سياسى.
- تفرض التزاماً على الدول بالملاحقة القضائية لأيّ أشخاص من هذا القبيل أو تسليمهم إلى دولة أخرى لديها ولاية قضائية لمحاكمتهم.

المنافع

- تعزّز الاتفاقية التعاون الدولى بين الدول فى ابتكار واتخاذ تدابير فعّالة وعملية لمنع الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.
- تستحدث وسائل إضافية من أجل تحميل المسؤولية الجنائية بخصوص عدّة أشكال من الجريمة ومنها الشروع فى ارتكاب جريمة، والمساهمة كشريك فى جريمة، وتنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة، والمساهمة فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة.

وبحلول منتصف التسعينات، كانت قد وضعت صكوك قانونية دولية مختلفة تُعنى بمكافحة الإرهاب، أخذت تعالج أعمالاً مثل أخذ الرهائن والاختطاف أو أفعالاً ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية، ولكنها لم تكن تعالج تحديداً الهجمات الإرهابية بالقنابل. ومن ثمّ أدّت سلسلة من الهجمات بالقنابل فى عامى ١٩٩٥ و١٩٩٦ فى أنحاء مختلفة من العالم إلى اعتماد اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبدأ نفاذ الاتفاقية فى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.^(أ) وديعها هو الأمين العام للأمم المتحدة.

٣-٤-١- التجريم

تنص اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، فى الفقرة ١ من المادة ٢ منها، على ما يلي:

يُعتبر أيّ شخص مرتكباً لجريمة فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

^(أ) Pierre Klein، "International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings"، الورقة الدراسية عن الاتفاقية متاحة فى الموقع الشبكي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icstb/icstb_e.pdf.

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يُرَجَّح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

ويشمل جزئياً تعبير "جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة" أيّ سلاح أو جهاز مصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعّة.^(٩)

وتتصّف أيضاً اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل على وسائل إضافية من أجل تحميل المسؤولية الجنائية، كما يلي:

٢- يرتكب جريمة أيضاً كلُّ من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كلُّ من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كلُّ من ينظّم أو يوجّه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كلُّ من يساهم بأيّ طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، ويجب أن تكون هذه المساهمة متممّة وأن تجري إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

ومن ثمّ فإنّ الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تجرّم الفعل الذي ينشط به فاعل رئيسي يعطي قبلة، وكلّ من يشرع في فعل ذلك ولكنه لا ينجح في فعله، والشريك الذي يوصل قبلة إلى منطقة مستهدّفة.

^(٩) انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي تعرّف تعبير "جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة"، بأنه (أ) أيّ أسلحة أو أجهزة متفجّرة أو حارقة مصمّمة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أضرار مادية جسيمة؛ أو (ب) أيّ سلاح أو جهاز مصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعّة.

ألف- فى ١ كانون الثانى/يناىر ١٩٧٦، ضبطت دائرة تابعة لسلطات البريد فى الولايات المتحدة طرداً صغيراً كان يحتوى على شحنة متفجرة صغيرة مصممة لتفجير قارورة صغيرة من غاز الأعصاب عند فتح الطرد. وقد عطل الجهاز المتفجر خبراء عسكريون فى الولايات المتحدة، واشتبّه بملوع جماعة أجنبية فى ذلك.^(١)

باء- فى ٦ كانون الثانى/يناىر ٢٠٠٢، تلقت سفارة الولايات المتحدة فى ويلنغتون رسالة مُشربة بالسايانيد. وقد أرسلت من نيوزيلندا، وكانت تحتوى على ملحوظة تهدد بتعطيل افتتاح مسابقة نيوزيلندا للجولف.

جيم- فى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قبض على تسعة أشخاص أجانب فى روما اشتبه فى تأمرهم على الهجوم على سفارة الولايات المتحدة بمتفجرات من السايانيد والبارود. وضبطت السلطات ١٠ كيلوغرامات من البارود ٤، ٤ كيلوغرامات من مادة الفيروساينيد البوتاسيوم، التى يمكن أن تطلق، عند تماسها بحمض قوى، أو عند تسخينها، غاز السايانيد الهيدروجينى الشديد السُمىة؛ وعُثر على خريطة تُفصل فيها عملية الهجوم. وكان أربعة رجال ممن قبض عليهم لهم روابط بتنظيم القاعدة.^(ب)

١- هل من شأن أحكام الولاية القضائية من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالتقابل أن تُطبّق على هذه الحالات الثلاث؟

٢- أيّ واحدة من الجرائم المبيّنة فى المادة ٢ فى اتفاقية الهجمات الإرهابية بالتقابل من شأنها أن تُطبّق على هذه السيناريوهات؟

^(١) Hamid Mohtadi and Antu Murshid, "A Global Chronology of Incidents of Chemical, Biological, Radioactive and Nuclear Attacks: 1950-2005", July 7 2006, p. 11. متاحة فى الموقع الشبكي: <https://pantherfile.uwm.edu/mohtadi/www/A%20Global%20Chronology%20of%20Incidents%20of%20Chemical%20Biological%20and%20Radionuclear%20Attacks.doc.pdf>

^(ب) Melinda Henneberger, "A Nation Challenged: Rome; Investigators Show that U.S. Embassy is Vulnerable", February 27, 2002; Eric Croddy, Matthew Osborne and Kimberly McCloud, "Chemical Terrorist Plot in Rome?", James Martin Center for Nonproliferation Studies. متاحة فى الموقع الشبكي: <http://cns.miis.edu/stories/020311.htm>

وحسبما هو مبين أعلاه، تقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية تجريم التصرف السلوكى غير المشروع والعمدى، والذي "يساهم بأيّ طريقة أخرى فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم...". ثمّ يقيّد هذا الحظر الواسع النطاق بالاشتراط الصريح بأن "تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تجري إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامى العام أو الغرض الإجرامى للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

كما أنّ اتفاقية الهجمات الإرهابية بالتقابل لها تقييد خطير الشأن؛ وذلك أنّ الملاحقة القضائية لا تتوخى ما لم تتم الجريمة أو يُشرع فيها؛ بل لن تكون الملاحقة القضائية ممكنة بالاستناد إلى أدلة إثباتية كاسحة على وجود اتفاق على ارتكاب هجوم بالتقابل، مع إثبات شراء مكونات جهاز صاعق للتفجير ومسامير لاستخدامها شظايا متناثرة. مع أنّ الصحيح أيضاً أنّ الاتفاقية لا تمنع الدول من تجريم ذلك السلوك، ولن تمنع من اللجوء إلى التعاون الدولى فى تلك الحالة.^(١٠)

من النادر أن يكون بإمكان السلطات مراقبة وضع تعبوي مراقبة كلية بحيث يمكنها التأكد من لحظة التدخل بالضبط حينما يكون المتأمرون قد بدأوا الشروع فى الجريمة، وبذلك يكونون قيد الملاحقة القضائية حينذاك ولكن قبل إنجاز

^(١٠) ينبغى التشديد على أنّ ولاء دولة ما بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من شأنه أن يخول لها السلطة اللازمة للملاحقة القضائية لهذه الأنشطة لأنه سوف يكون لزاماً عليها أن تحظر على أيّ جهة غير تابعة لدولة "صنع الأسلحة" الكيمائية... أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وكذلك محاولات الانخراط فى أيّ من الأنشطة الألفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. كما أنّ أيّ دولة طرف فى اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية سوف تكون ملزمة أيضاً بحظر أيّ جهة فاعلة غير تابعة لدولة من "استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيمائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها؛ أو نقل الأسلحة الكيمائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أيّ كان؛ أو استعمال الأسلحة الكيمائية؛ أو مساعدة أو تشجيع أو حتّى أيّ كان بأيّ طريقة على القيام [بأيّ نشاط من هذا القبيل].

فعل العنف، فقد يحدث أن يغيب ضابط مراقبة بسبب مرض يلمُّ به أو نتيجة لحادث مرور. وقد تهبُّ عاصفة ممطرة تتعذَّر معها الرؤية الواضحة. وقد يؤدي انقطاع في التيار الكهربائي إلى توقُّف متابعة الأحداث بواسطة الوسائل السمعية البصرية. وإنَّ العجز عن ضمان السيطرة على موقف ينذر بعواقب وخيمة قد يجبر السلطات على الحيلولة دون تنفيذ مؤامرات خطيرة قبل بدء تنفيذها ممَّا ينال من القدرة على الملاحقة القضائية وإقامة دعوى والمضي في إجراء تحريبات سرِّية. وعلاوة على ذلك فإنَّ أيَّ نظام يكفل تعاوناً دولياً على مكافحة الإرهاب لن يكون مرضياً ما دام يشترط القانون عدم التدخل قبل أن يُشَنَّ هجوم قد يترتب عليه تعرُّض العشرات أو المئات للموت. وأخيراً فإنَّ ظاهرتي التعصُّب الديني والقضاء القنابل الانتحارية لا تفسح أيَّ مجال للتأثير الرادع لعملية العدالة الجنائية. فإذا ما أريد الحدُّ من العنف الإرهابي، تعيَّن على السلطات أن تركز انتباهها على التدخل الاستباقي (proactive) في مرحلة التخطيط والتحضير^(١١).

في عام ١٩٧٥، أُبلغ في بعض الأنباء غير المؤكدة التي بثتها وسائل إعلام بأنَّ جماعة إرهابية غير معروفة سرقت أسطوانات قذائف تحتوي على غاز الخردل من مستودع محصَّن للذخيرة تابع للولايات المتحدة في ألمانيا، التي كانت تُسمَّى حينذاك جمهورية ألمانيا الاتحادية. وأشارت التقارير الإعلامية غير المؤكدة ذاتها إلى أنَّ تلك السرقة أعقبها تهديدات بإطلاق الغاز ضد سكان مدينة شتوتغارت ما لم تفرج حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن سجناء سياسيين^(١٢). ولو كانت تلك الأنباء صحيحة، فهل كان من شأن العنصر الدولي الذي تشترط وجوده الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل أن يُستوفى بذلك الحكم، ونصُّه: "حين تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة"؟ وبافتراض أنَّ المستودع العسكري الأجنبي ينطبق على نعت "مرفق للحكومة"، فإنَّ هذا السيناريو ينطوي على مثال على الصعوبة التي تُواجه في تطبيق اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل بسبب عدم كفاية الأدلة لإثبات أنَّ الجماعة الإرهابية المعنية قد ارتكبت فعل "وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجِّر ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية" بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

Jenkins and Rubin, 1978. But see David Claridge, "The Baader-Meinhof Gang (1975)", in Toxic Error: (١١) Assessing Terrorist Use of Chemical and Biological Weapons, Jonathan B. Tucker, ed. (MIT Press, 2000) at pp. 95-106.

٣-٤-٢- أحكام الولاية القضائية

على منوال الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تُقسَّم المادة ٦ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل إلى فئتين من الأسباب التي يجوز أن تمارَس الولاية القضائية بناءً عليها. فتستلزم الفقرة ١ من المادة ٦ أن تمارَس الولاية القضائية على أساس الصفة الإقليمية، وتسجيل السفينة أو الطائرة، وجنسية مرتكب الجريمة. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى مختلف الأسباب التي يجوز للأطراف بناءً عليها اختيار ممارسة الولاية القضائية، ومنها مثلاً جنسية الضحية، أو المحاولة التي تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأيِّ عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

وكذلك على نحو مماثل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لا تنطبق المادة ٣ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل على الجرائم غير العمدية، إذا ارتُكبت الجُرم داخل دولة واحدة، وكان المدعى ارتكابه الجُرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عشر على المدعى ارتكابه الجُرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أيِّ دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية. ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلَّحة خلال صراع مسلَّح لأنها تخضع لقواعد منفصلة واردة في القانون الإنساني الدولي.

(١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فرع منع الإرهاب، "منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبَّق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب"، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية، فرع منع الإرهاب، الصفحة ٧. منشور متاح في الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Preventing_Terrorist_Acts/Arabic.pdf.

٣-٤-٣ التعاون الدولي

تكثُر المادة ٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل الأحكام المشار إليها في صكوك قانونية دولية أخرى لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي، وذلك باعتبار الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل جرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين، وبإتاحة المجال لإمكانية التسليم المخصّص الغرض، وبمعاملة الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين في حال عدم وجود معاهدة في هذا الشأن، وكذلك بإتاحة المجال لتعديل أحكام معاهدات تسليم المجرمين النافذة، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع أحكام هذه الاتفاقية.

وعلى نحو مماثل، تعالج المادة ١١ مسألة الجريمة السياسية. ووفقاً لذلك، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة يستند إلى جريمة منصوص عليها بموجب اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

- ١- هل تفجير قنبلة تنشر مواد مشعة يُعدّ دائماً جريمة من الجرائم التي تنصُّ عليها اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل؟
- ٢- هل التشريعات الوطنية في بلدك تعرّف "الجهاز المتفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة"؟
- ٣- هل نَمّة أيّ أفعال من شأنها أن تُعدّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كليهما معاً؟

٣-٥-٣ بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥)

السمات الرئيسية

- تقدّم اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة) إطاراً قانونياً دولياً للتعاون الدولي فيما يتعلق بارتكاب أعمال غير مشروعة موجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وتشمل هذه الأعمال، على سبيل المثال، الاستيلاء على سفن باستخدام القوة، وممارسة أعمال عنف معيّنة ضد أشخاص على متن سفن، ووضع أجهزة متفجّرة على متنها يُرجح أن تدمّر السفينة أو تلحق ضرراً بها. وتُلزَم الدول الأطراف فيها إمّا بتسليم وإمّا بمحاكمة الجناة المزعومين. وترد أحكام مماثلة في بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ١٩٨٨).

الهدف الذي ترمي إليه اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) هو تعزيز اتفاقية عام ١٩٨٨ من أجل توفير تدابير مناسبة لمواجهة المخاطر المتزايدة التي يشكلها الإرهاب الدولي بالنسبة للملاحة البحرية.

- تشمل المعاهدات في إطار اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية توسيعاً بعيد المدى لطائفة الجرائم المتنوعة، بما في ذلك، على سبيل المثال، استخدام سفينة بطريقة تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضرراً جسيماً، أو لنقل إرهابيين من أجل الإفلات من الملاحقة الجنائية، أو النقل البحري غير المأذون به لأسلحة الدمار الشامل.

كما تستحدث اتفاقية عام ٢٠٠٥ المذكورة أحكاماً بشأن الإجراءات التي تُتبع في اعتلاء متن السفن المشتبه بصلوعها بأنشطة إرهابية.

المنافع

- إنها الاتفاقية الدولية الأولى التي تُعنى بأنواع معينة من الإرهاب في البحر، والنقل غير المشروع على متن السفن لأسلحة الدمار الشامل أو المواد النووية أو المواد المشعة، وما يتصل بها من المعدات والمواد والتكنولوجيات.

الخلفية

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ١٩٨٨)، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ١٩٨٨)؛ واعتماد بروتوكول اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥).

بعد اختطاف الباخرة أكيله لاورو^(١٢) في عام ١٩٨٥، أُولى الاعتبار إلى الحاجة إلى صك قانوني دولي إضافي من أجل معالجة الأعمال غير المشروعة وأفعال العنف الإرهابي الموجهة ضد السفن وكذلك المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

وفي آذار/مارس ١٩٨٨، اعتمد مؤتمر عُقد في روما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ وبروتوكول عام ١٩٨٨. وكان الغرض الرئيسي من الأولى ضمان اتخاذ إجراءات مناسبة تجاه الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة ضد السفن. وتشمل هذه الأعمال الاستيلاء على السفن بالقوة، وأفعال العنف ضد الأشخاص على متن السفن؛ ووضع أجهزة على متن سفينة يَرَجَّح أن تدمرها أو تلحق ضرراً بها. ويحتوي بروتوكول عام ١٩٨٨ على أحكام مماثلة.

إن استمرار عدم منعة النقل البحري في مواجهة الهجمات الإرهابية يتبدى بجلاء من خلال تفجير قنبلة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ على متن السفينة العبارة سوبرفيرى ١٤. إذ بعد أن أبحرت العبارة من خليج مانبلا عبر درب مائي محلي، انفجرت فيها قنبلة كانت مخبأة في جهاز تلفزيون. وقد توفّي من جراء الانفجار مائة وستة عشر شخصاً من بين قرابة تسعمائة من الركاب وأفراد طاقم البحارة الذين كانوا على متنها، ممّا أسفر عن احتراق السفينة وغرقها. وقد ادّعى المسؤولية عن ذلك الاعتداء جماعة أبو سيّاف الانفصالية. ثمّ بعد استخدام طائرات مستولى عليها على نحو غير مشروع كأسلحة ارتطامية وحارقة في الهجمات الإرهابية في أيلول سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك استخدام باخرة مشحونة بالمتفجرات مهاجمة السفينة ناقلة النفط ليمبورغ في عام ٢٠٠٢، أعدت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية مشاريع تعديلات على اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها الخاص بالمنصات الثابتة أيضاً؛ وقد اعتمدت تعديلات الصكين كليهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ خلال مؤتمر دبلوماسي بشأن تنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة.

ملحوظة: وفقاً للمادة ١٥ من البروتوكول المعتمد في عام ٢٠٠٥، ينبغي قراءة البروتوكول وتفسيره فيما بين الدول الأطراف باعتباره صكاً واحداً مع اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة. وتُسمى أحكام عام ٢٠٠٥ الجديدة هي المواد المنقحة من اتفاقية عام ١٩٨٨ "اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥)".^(١٣)

^(١٢) للإطلاع على معلومات عن اختطاف السفينة الطوافة السياحية أكيله لاورو والأحداث اللاحقة، انظر المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان منهاج للتدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النمطة ٥، الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)، القسم ٢-٢: 13-89032_، https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Module_on_Transport/13-89032_2-2.pdf. Ebook_from_DM_9-9-2014.pdf.

^(١٣) بدأ سريان كل من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وهذان الصكان الصادران عام ٢٠٠٥ عن المنظمة البحرية الدولية يتناولان جرائم جديدة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكىمىائية والنوية (BCN) والمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، لم تكن مدرجة فى صكوك قانونية بحرية سابقة. وهما أيضاً الصكان الأولان اللذان يُطبّقان على المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصميم أو صنع أو إيصال أسلحة الدمار الشامل.^(١٤) ولذلك فهما أول صكين قانونيين دوليين يتناولان منع وقمع الإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى (CBRN) فيما يتعلق بالملاحة البحرية. وهذه النمىطة تركّز على الجوانب من هذين الصكين ذات الصلة بالإرهاب الكىمىائى والبيولوجى والإشعاعى والنوى. للاطلاع على تحليل تفصيلى لهذين الصكين، يُرجى الرجوع إلى منهاج التدريب القانونى على مكافحة الإرهاب، النمىطة ٥، الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدنى والنقل البحرى)، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

٣-٥-١ - الغرض الاستراتيجى الموسّع لاتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

بالمقارنة بمعاهدة عام ١٩٨٨، فإن اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) توسّع على نحو بىن الغرض الاستراتيجى المتوخى منها. وهى تنصّ أيضاً على تدابير إنفاذ عملية ترمى إلى تنفيذ ذلك الغرض، بما فى ذلك إجراءات تُتبع بشأن اعتلاء متن السفن (المادة ٨ مكرراً).

وكما سيُبين فيما يلى، تستمد اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة مفاهيمها من الصكوك ذات الصلة بأمن النقل السابقة عليها، وكذلك أيضاً من مفاهيم عدم انتشار الأسلحة المضمنة فى صلب المعاهدات التى تُعنى بالأسلحة البيولوجية والكىمىائية والنوية. وهذه المفاهيم المشار إليها هى وقائية بطبيعتها. وتقتضى أحكام الجرائم الإضافية التى استحدثتها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة المعاقبة على تصرفات سلوكية من قبيل نقل الأسلحة البيولوجية والكىمىائية والنوية على متن السفن فى حالات معيّنة، وذلك بغية الحدّ من إمكانية استعمال الصنف المنقول من أجل القيام بعمل إرهابى. وعلاوة على ذلك، قدّمت اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة آليات تفصيلية للتعاون والإنفاذ، وخصوصاً فيما يتصل بالتفتيش واعتلاء السفن، مصممة بغية تنفيذ هذا الغرض الوقائى.

هذا النهج الاستباقى إلى الفعل هو على اتساق مع الابتكار الوارد فى صكوك دولية ذات صلة بالإرهاب، والذى استحدثته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إذ إن تلك الاتفاقية تسعى إلى الحدّ من وقوع أعمال الإرهاب العُنفي، وذلك بتجريم الأفعال غير القائمة على العنف والرامية إلى تقديم الموارد المالية وجمع الأموال المقصود أو المعلوم أن تُستخدم لأغراض إرهابية. وعلى نحو مماثل، يسعى بروتوكول عام ٢٠٠٥ إلى الحدّ من توفّر الأسلحة البيولوجية والكىمىائية والنوية للإرهابيين وللجهات الفاعلة من غير الدول، وكذلك من مخاطر استعمالها فى نهاية المطاف. ويفعل البروتوكول ذلك بتجريم النقل على نحو غير مشروع وعن عمد لهذه الأسلحة ولأىّ معدات أو مواد أو برامجيات أو التكنولوجيات ذات الصلة بها التى تسهم بقدر كبير فى تصميم الأسلحة البيولوجية أو الكىمىائية أو النووية أو فى صنعها أو إيصالها، وكذلك بوضع إجراءات تُتبع بشأن الردع والإنفاذ من خلال التعاون.

٣-٥-٢ - العلاقة بين اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة والصكوك الخاصة بعدم الانتشار

تتناول الفقرة ٣ من المادة ٢ مكرراً ثلاث معاهدات متعدّدة الأطراف تحظى بالقبول الواسع النطاق. وتوضّح الفقرة أنه ليس فى اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ما يمسّ بحقوق الدول الأطراف فى تلك الصكوك والتزاماتها ومسؤولياتها المنصوص عليها فى تلك الصكوك. وتلك الصكوك هي:

^(١٤) هذا يوائم بين اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذى يعرف، لأغراض القرار، "ما يتصل بها من مواد" بأنها تعنى: "المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة فى قوائم الرقابة الوطنية، التى يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكىمىائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها". ويقتضى تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة من الدول القيام بالخطوات المشمولة بالقرار أيضاً، ومنها على سبيل المثال وضع ضوابط رقابة حدودية فعّالة ومواصلة العمل بها، ووجود ضوابط رقابية وطنية فعّالة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار). بدأ نفاذ هذه المعاهدة في عام ١٩٧٠.
- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٣.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٧.

وأحد الأسباب الداعية إلى ذكر هذه الصكوك الثلاثة المتعددة الأطراف على وجه التحديد هو أنها تفرض التزامات تتعلق بانتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وذلك على التمام مثل اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة.

٣-٥-٣- سياق الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أثناء وضع اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

اعتمدت اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) في وقت كانت فيه مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية موضوع انتباه مجلس الأمن وعدة مؤتمرات دبلوماسية. وقد اتخذ مجلس الأمن عدداً من التدابير للتصدي لمخاطر استعمال الإرهابيين للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، بما في ذلك اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويتضح، على خلفية الانشغال هذه وكذلك مسار النشاط الدبلوماسي في هذا الصدد، توسع نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ من صكٍّ مُعدَّ خصيصاً لحماية النقل البحري إلى اتفاقية عام ٢٠٠٥، التي هي عبارة عن اتفاق مزدوج الغرض يتضمّن الهدف الإضافي الخاص بردع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية بأيدي جهات ناشطة من غير الدول (غير تابعة لدول). وعلاوة على ذلك، فإنّ هذا التوسّع يتكوّن من استحداث أحكام بشأن جرائم جنائية بخصوص النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية، والنووية والمواد المشعّة وما يتصل به من جرائم أخرى فحسب، بل يتضمّن أيضاً النصّ على ضوابط رقابية يستدعيها القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن، مع قواعد وضمانات لاعتلاء السفن وعمليات البحث والتفتيش في البحر، وكذلك جميع الالتزامات الأخرى التي يقتضيها القرار ١٥٤٠، حسبما ذكر أعلاه.

وتنصّ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة على عدد من الإضافات الهامة للدلالة للأفعال المجرّمة في المادة ٢ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المعتمدة عام ١٩٨٨. وقد عدّلت اتفاقية عام ٢٠٠٥ المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بإزالة وسائل أخرى للمشاركة في جريمة، حيث نقلت إلى المادة ٢ مكرراً ثالثاً الجديدة، فنقّحت جريمة التهديد التي كانت سابقاً الفقرة الفرعية ٢ (ج) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، لكي تنصّ على ما يلي:

٢- يُعتبر أيُّ شخص مرتكباً لجُرم أيضاً إذا ما قام ذلك الشخص بالتهديد، المشروط أو غير المشروط طبقاً لما ينصُّ عليه القانون الوطني، بهدف إجبار أيُّ شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، لارتكاب أيُّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ (ب) و(ج) و(هـ)، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

والجرائم الأخرى التي استحدثتها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة من خلال إضافة المواد ٣ مكرراً ٢ و٣ مكرراً ثانياً و٣ مكرراً ثالثاً تنفّذ توجّهاً استراتيجياً جديداً تماماً لم يكن في السابق موجوداً في صكوك مكافحة الإرهاب ذي الصلة بالملاحة الجوية والملاحة البحرية. فالمادة ٢ مكرراً تجرّم أفعالاً تنطوي على استعمال أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية ضد سفينة، أو إطلاقها من سفينة، وكذلك استعمال سفينة لإزهاق أرواح أو التسبّب بإصابات فادحة أو أضرار جسيمة، ونقل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من مواد. والمادة ٣

مكرراً ثانياً تستحدث جريمة النقل، والمادة ٣ مكرراً ثالثاً تجمع في فئات مختلف الوسائل التي يمكن بواسطتها ارتكاب جريمة ما، غير ارتكابها على يد جان شخصياً يقوم هو بالفعل المحظور.

والتركيز الاستراتيجي في المادة ٣ مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة هو خروج هام الدلالة عن إطار الصكوك السابقة ذات الصلة بالنقل. فقد استُحدث عدد من الجرائم في المادة ٣ مكرراً، أربع منها تستلزم وجود قصد إرهابي محدد، تقرره افتتاحية الفقرة الأولى من المادة ومن الفقرة الفرعية (أ):

١- يرتكب جريمةً بمفهوم هذه الاتفاقية كلُّ من يقوم على نحو غير مشروع وعن عمد بفعل:

(أ) يكون الغرض منه، بسبب طبيعته أو سياقه ترويع سكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به...

والأفعال المحددة المجرمة من ثمَّ ترد في أربع فقرات فرعية مرقمة '١'، و'٢'، و'٣'، و'٤' ضمن الفقرة الفرعية ١ (أ). والجرائم الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) موجَّهة، في المقام الأول ولكن ليس حصراً، نحو التصرف السلوكي الذي ينطوي على استخدام سفينة كسلاح أو منصّة أسلحة أو نظام إطلاق وإيصال؛ وستُدرس في تعاقبها السياقي.

الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' من المادة ٣ مكرراً، الهجمات من سفينة أو ضد سفينة

تجرّم الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' كلُّ من يقوم، بقصد ولغرض يُشترط وجودهما مسبقاً، ممّاً هو مبين في افتتاحية الفقرة ١ (أ)، بما يلي:

(أ) '١' استخدام أيّ مواد متفجّرة أو مشعّة، أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، ضد سفينة أو على متنها أو إنزالها منها، بطريقة تُسبّب أو يُرجّح أن تُسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛

والأحكام الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، المرخلة إلى اتفاقية عام ٢٠٠٥، في المادة ٣، الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ١ (د) منها، تجرّم الأفعال المتعلقة بتدمير سفينة أو إلحاق ضرر بها أو بما تحمله على متنها، أو وضع جهاز أو مادة على متن سفينة، ممّاً يحتمل أن يسبّب تدميرها أو إلحاق ضرر بها إذا ما تعرّضت سلامة ملاحتها للخطر من جرّاء ذلك. كما تجرّم تحديداً الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣ مكرراً الجديدة من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة استخدام مادة متفجّرة أو مشعّة أو سلاح كيميائي أو نووي، من سفينة أو ضدّها أو تصريفها من سفينة، بطريقة تُسبّب أو يحتمل أن تُسبّب وفيات أو إصابات فادحة أو أضراراً جسيمة.^(١٥) علماً بأنّ هذه الصيغة من التجريم الواردة في المادة ٣ مكرراً الجديدة لا تتضمن الاشتراط المرخّل إلى فقرات فرعية أخرى من المادة ٣ من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة بأنّ التدمير أو الضرر يجب أن يعرّضاً للخطر سلامة ملاحه السفينة. وهذا العنصر الخاص بتعريض سلامة ملاحه السفينة للخطر يحدّد أدنى مستوى من الإضرار المحتملة، من أجل تسويغ تطبيق اتفاقية دولية.^(١٦)

^(١٥) الإشارات إلى الأسلحة والمواد البيولوجية والكيميائية والنووية ترد في عدد من الفقرات الفرعية في المادة ٣ مكرراً، وستُناقش هذه المصطلحات التقنية بعد هذا الوصف التمهيدي للأفعال الجديدة المجرمة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ٣ مكرراً.

^(١٦) على سبيل المثال، اعتمدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ ردّاً على اختطاف السفينة أكيله لاورو وجريمة القتل التي ارتكبتها الإرهابيون على متنها؛ ولكن على العكس من المادة ٣ مكرراً، تُعدّ الجرائم كلها الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ جرائم قُصدية عامة ولا تستلزم وجود قصد إرهابي محدد لإجبار أو تخويف حكومة أو جماعة سكانية. وباجتباب احتمال تطبيق الاتفاقية على ركاب غير منضبطين على متن سفينة سياحية يخربون ردهة للترفيه، أو على جامعين مخربين يدمرون مصابيح مرفأ، فإنّ عنصر "سلامة الملاحه" (الملاحه الآمنة) يضمن عدم تطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة في ظروف غير مناسبة تعدم فيها درجة الخطورة الجسيمة المناسبة. ومن ثمَّ فإنّ المادة ٣ مكرراً تخفض عتبة حدّ الإضرار، ولكنها تبرز عنصر النية الإجرامية بإدخالها عنصر القصد والغرض المشترك وجودهما مسبقاً المذكور في افتتاحية الفقرة ١ (أ).

ولكن تُطبَّق الفقرة الفرعية ١ (أ) '٤' على أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) '٤' التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينصُّ عليه القانون الوطني، بارتكاب جريمة من الجرائم المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

كما رُحِّلت جريمة تهديد أخرى من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، حيث ترد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة. وعلى غرار الفقرة الفرعية ١ (أ) '١'، لا تتضمن الفقرة الفرعية ١ (أ) '٤' الاشتراط القديم الخاص بالتهديد، الذي يقتضي أن "يحتمل أن يعرّض للملاحاة الأمانة للسفينة".

وينبغي أن يلاحظ أن القصد المحدد الذي تقرّره افتتاحية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ مكرراً قد يكون إماماً لترويج جماعة سكانية وإماماً من أجل "إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به".

الفقرات الفرعية من ١ (ب) '١' إلى '٤' من المادة ٣ مكرراً، نقل مواد خطيرة مهياًة بقصد الترويج أو الإجبار، أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، أو مواد مهياًة بقصد القيام بنشاط ذي صلة بالمجال النووي، من دون التقيّد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لاستعمالها في سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي

تتناول الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة حالات نقل مواد معيَّنة على متن سفينة. ولا بدّ من قراءة الفقرة الفرعية المذكورة مع النظر إلى الحالة الذهنية النفسية التي تشترط بشأنها افتتاحية الفقرة ١ من المادة ٣ مكرراً، بأن يقوم الشخص المعني بفعل "على نحو غير مشروع وعن عمد". غير أن الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ١ (ب) لا تتضمن عموماً عنصراً إجرامياً يقتضي أن يكون الغرض من الفعل، من حيث طبيعته أو سياقه، ترويج جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به؛ وهو العنصر الموجود في الفقرات الفرعية من ١ (أ) '١' إلى '٤' من المادة ٣ مكرراً، والفقرة الفرعية ١ (ب) '١' منها. أمّا بقية الجرائم الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ مكرراً فهي تتميز بدلاً من ذلك بعنصري العلم والنية اللذين يختلفان بين الجرائم المستحدثة في الفقرات الفرعية من ١ (ب) '١' إلى '٤'، التي تنطبق كلها على الشخص المعني الذي ينقل على متن سفينة:

(ب) '١' أي مواد متفجّرة أو مشعّة، مع العلم أن المقصود منها أن تسبّب، أو تهدّد بالتسبّب في الوفاة، أو في الإصابة بأضرار بدنية أو مادية جسيمة، بشرط أو من دون شرط، حسبما هو منصوص عليه في القانون الوطني، من أجل تخويف جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وقد اقتضت ممارسات الصناعة البحرية والأفراد البحّارة إدراج غرض إجرامي محدّد كعنصر من عناصر الجريمة في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'، هو نقل متفجّرات أو مواد مشعّة قد يكون مقصوداً منها من نواحٍ أخرى استعمالها لأغراض مشروعة.

وتجرّم الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' نقل سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي:

(ب) '٢' أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، بحسب تعريفه الوارد في المادة ١؛

وحسبما يمكن أن يرى، فإنّ نقل سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة، مع العلم بأن الشيء المنقول هو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، هو فعل تجرّمه اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة.

وتنصُّ الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣' على أنه يرتكب جريمة، بمفهوم هذه الاتفاقية، كلُّ شخص ينقل، على نحو غير مشروع وعن عمد، على متن سفينة:

(ب) '٣' مواد خام (مصدرية) أو مواد خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصمّمة خصيصاً أو معدّة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد خاصة قابلة للانشطار، مع العلم أن المقصود منها استعمالها في

نشاط تفجير نووي، أو أيّ نشاط نووي آخر غير خاضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشامل؛

وتنصُّ الفقرة الفرعية ١ (ب) '٤' من المادة ٢ مكرراً على أنه يرتكب جريمة، بمفهوم هذه الاتفاقية، كلُّ شخص ينقل، على نحو غير مشروع وعن عمد، على متن سفينة:

'٤' أيّ معدات أو مواد أو برامجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تساهم بقدر كبير في تصميم أو تصنيع أو إطلاق سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، بقصد استعماله لغرض من هذا القبيل.

دراسة حالة: قضية السفينة بي بي سي تشاينا

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، غادرت سفينة، تُسمّى بي بي سي تشاينا، ميناءً في الشرق الأوسط وعلى متنها حمولة شحن من أنابيب الطرد المركزي المصمّمة لاستعمالها في تخصيب (إثراء) اليورانيوم. وكانت الأنابيب قد صُنعت في جنوب شرقي آسيا وشُحنت إلى ذلك الميناء في الشرق الأوسط، حيث سُجّلت باعتبارها آلات مستعملة. وكانت دوائر استخبارات غربية على علم بالشحنة؛ وطلبت الحكومة الألمانية إلى مالك السفينة الألماني أن يسمح بتفتيش حمولة شحنة السفينة. ورست السفينة في مرفأ تارانتو في إيطاليا، حيث عُثر على الطائرات المركزية التي كانت موجهة إلى بلد شمال أفريقي. وقد وُصف ذلك الاكتشاف بأنه كان إسهاماً في اتخاذ ذلك البلد قراره لاحقاً بتفكيك برنامج الأسلحة النووية الذي كان يضطلع به.^(١)

وفي عام ٢٠٠٣، وبعد حدوث عملية الاعتراض الوارد وصفها أعلاه، أعلن بلد الوجهة المقصودة قراره بشأن "إلغاء... المواد والمعدات والبرامج التي أدت إلى إنتاج أسلحة محظورة دولياً". ثم في عام ٢٠٠٤، أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً عن زيارتها التفتيشية التي قامت بها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ذلك البلد. وتضمّن التقرير وصفاً للوثائق التي اعترف بلد الوجهة المقصودة بأنه كان يتلقاها من مصدر أجنبي فيما يتعلق بتصميم وتصنيع أسلحة نووية، بما في ذلك مجموعة من الرسوم الهندسية المتعلقة بمكوّنات الأسلحة النووية، ومذكرات، خطية وغيرها، تتعلق بتصنيع مكوّنات الأسلحة. وتضمّن التقرير أيضاً وصفاً للمواد والمعدات المستعملة في تخصيب اليورانيوم، بما في ذلك مرفق تحويل نموذجي كبير الحجم مصنع في شكل وحدات طرد مركزي تعاقبية، ومعدات مستوردة من أجل تشغيل آلات الضبط الدقيق. ولو أنّ أيّاً من هذه الأصناف نُقلت بقصد استعمالها للإسهام في تصميم سلاح نووي لكانت اندرجت في نطاق الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٤'. وعلى نحو مماثل، لو كانت المعدات المختبرية ومواد ومرافق إزالة التلوث الإشعاعي والمواد الخام اللازمة لمعالجة التكسينات والمواد السُمّية والوحدات الصناعية والمواد والمعدات المماثلة اللازمة لتصميم أو صنع أو إطلاق الأسلحة البيولوجية نُقلت مع وجود القصد اللازم لكانت اندرجت في نطاق الجريمة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

^(١) Global Security Newswire of the Nuclear Threat Initiative, December 31 (2003). Available from <http://www.nti.org/gsn/>

المادة ٣ مكرراً ثانياً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، وجريمة نقل شخص من أجل مساعدته على الإفلات من الملاحقة القضائية

تنصُّ المادة ٢ مكرراً ثانياً على ما يلي:

يرتكب جُرمًا، بمفهوم هذه الاتفاقية، أيُّ شخص إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أنّ ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكّل جُرمًا منصوصاً عليه في المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً أو المادة ٣ مكرراً ثالثاً أو جُرمًا تنصُّ عليه أيُّ معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المفاضة الجنائية.

أمّا المعاهدات المذكورة في مرفق اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) فهي تسعة صكوك ذات صلة بالإرهاب، أي: اتفاقية لاهاي؛ واتفاقية مونتريال؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)؛ والاتفاقية الدولية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)؛ وبروتوكول المطارات (١٩٨٨)؛ وبروتوكول المنصات الثابتة؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

وقد يبدو حظر نقل شخص فاراً لمساعدة ذلك الشخص على الإفلات من الملاحقة القضائية الجنائية حكماً مستجداً في صك مصمّم لحماية النقل البحري من أضرار مختلفة، وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً. ولكن قد يكون من المفيد النظر إلى هذا الحكم في سياق تدابير أخرى يجري اتخاذها من أجل تقييد حركة الإرهابيين وضمان اعتقالهم.

علماً بأنّ الصيغة اللغوية المحددة التي يبيّن فيها بجلاء مجلس الأمن داعي قلقه بشأن حراك الإرهابيين يمكن الاطلاع عليها في الفقرات التالية من قراره ١٣٧٣، التي قرّر فيها مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنّ على جميع الدول:

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛

(هـ) كفالة تقديم أيّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

وإضافة إلى ذلك، يطلب القرار ١٣٧٣، في الفقرة ٣ منه من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزوّرة أو المزيفة والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

المادة ٣ مكرراً ثالثاً، وغير ذلك من وسائل ارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، جريمة من الجرائم المشمولة في الاتفاقية

تُعدّ المادة ٣ مكرراً ثالثاً خمس طرائق إضافية قد يتبعها شخص ما في ارتكاب جريمة. ويمكن تتبّع أصل جميع الفقرات الفرعية المدرجة في إطار المادة ٣ مكرراً ثالثاً إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، أو إلى اتفاقيات أحدث عهداً بشأن الجريمة والإرهاب. ويُعدّ أيّ شخص قد ارتكب جريمة، بالمعنى المقصود في اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، إذا قام بما يلي:

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد، بإصابة أو قتل أيّ شخص، في سياق ارتكاب الأفعال الجرمية التي تنصّ عليها الفقرة ١ من المادة ٢، أو المادة ٣ مكرراً، أو المادة ٣ مكرراً ثانياً؛

(ب) الشروع في ارتكاب جرم تنصّ عليه في المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً، أو المادة ٣ مكرراً ثانياً، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة؛

- (ج) المساهمة كشريك في ارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً أو المادة ٢ مكرراً ثانياً أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة؛
- (د) تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٢، أو المادة ٣ مكرراً، أو المادة ٢ مكرراً ثانياً، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة؛
- (هـ) المساهمة في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنصُّ عليها المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً، أو المادة ٢ مكرراً ثانياً، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة؛
- ١٦ بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد الإجرامي على ارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً أو المادة ٢ مكرراً ثانياً؛
- ٢٧ أو لكونه على اطلاع على نيّة المجموعة ارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً أو المادة ٢ مكرراً ثانياً.

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً، الإصابة أو القتل في سياق ارتكاب جريمة والشروع في ارتكاب جريمة

الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً تكرر أساساً الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، فتُدرج في عداد الجرائم قتل شخص أو إصابته في سياق ارتكاب جريمة محددة. فقد وسّعت اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة نطاق الجرائم المحددة بحيث تتجاوز الأفعال التي تقع على متن سفينة لتشمل الجرائم المذكورة في المادتين ٢ مكرراً و٣ مكرراً ثالثاً، أي نقل جان لغرض الإفلات من الملاحقة القضائية، ومختلف السبل في المساعدة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وكذلك تكرر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً الصيغ اللغوية الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، والتي تتناول الشروع في ارتكاب الجُرم ما عدا فيما يخصُّ إضافة الحالات إلى المادة ٢ مكرراً والمادة ٢ مكرراً ثانياً والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً. فأما الفقرة الفرعية (ج) فتستسخ جزئياً الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، فيما يخصُّ المساهمة كشريك، وتضيف إحالات إلى المادة ٢ مكرراً والمادة ٢ مكرراً ثانياً والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً. وأما الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً، فتحذف الإحالة الموجودة في اتفاقية عام ١٩٨٨ إلى التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي يقترفها شخص ما. وقد استُعيض عن ذلك المفهوم الخاص بالتحريض على ارتكاب جريمة بالفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً.

الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً، تنظيم وتوجيه آخرين لارتكاب جُرم

الفقرة الفرعية (د) تجعل في عداد الجرائم تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب جرائم أخرى منصوص عليها في الاتفاقية، ولكن باستثناء واحد.^(١٧) وذلك لأنَّ هذا النوع من الجرائم يمكن العثور عليه في اتفاقيات سابقة بشأن مكافحة الإرهاب. فالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي؛ والفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٩ من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، كلها تستخدم صيغة لغوية مماثلة بشأن معاقبة أولئك الذين ينظمون ويوجهون آخرين لارتكاب أي من الأفعال المجرّمة في كل من الصكوك المعنية.

^(١٧) لا تطبق الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ مكرراً ثانياً على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً، المساهمة كشريك.

الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً، المساهمة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة

تستحدث الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً في اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة جريمة غير موجودة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨. وتلك الجريمة الجديدة هي المساهمة في قيام مجموعة من الأشخاص بارتكاب جريمة، عندما تكون تلك المساهمة إماً بهدف تعزيز الغرض الإجرامي للمجموعة مع العلم بالنية الإجرامية لدى المجموعة. وكانت قد قُدمت سابقة لهذه الجريمة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢ منها. وتوجد جرائم مصوغة أحكامها بعبارة مماثلة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، في الفقرة الفرعية ٥ (ج) من المادة ٢ منها؛ وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في الفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٢ منها؛ وفي تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في الفقرة الفرعية ١ (ك) من المادة ٩ منه.

يمكن أن يبيّن بوضوح المثال التالي الفرق بين فعل يُنفذ عمداً، حسبما تنصُّ عليه الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً، وفعل يرمي إلى إنجاز غرض مشترك أو مع العلم بذلك الغرض. فقد تقوم شركة خدمات سيارات أجرة عن عمد بنقل جماعة من الأشخاص وأمتعتهم من فندق إلى محطة للمراكب العبارة مع تقديم المساعدة في تحميل وتفريغ أمتعتهم في بداية رحلة النقل وفي نهايتها. وإذا ما حدث، حينما يكون أولئك الأشخاص على متن العبارة، أن يخرجوا سلاحاً كيميائياً من أمتعتهم، ويستولوا على نحو غير مشروع على السفينة ويقتلوا أفراداً من طاقمها وركابها، فإن سائق سيارة الأجرة قد يصبح، نتيجة لأفعالهم، مشتبهاً فيه لأنه أسهم شخصياً في ارتكاب الجريمة بتقديم خدمة النقل. ولكن لأن سائق سيارة الأجرة لم يكن مدركاً لغرض الجماعة غير المشروع، فإن عدم وجود العلم أو النية الجنائين من جانب السائق يعني أنه لن يكون مسؤولاً جنائياً عن أفعالهم.

ومن ناحية ثانية، إذا ما لجأ أولئك الأشخاص، بدلاً من استخدام سيارة أجرة، إلى الطلب من صديق لهم أن يقلّهم إلى محطة العبّارات، وبأحوالهم بغرضهم الإجرامي، فإن ذلك الصديق يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية عن نقلهم إلى محطة العبّارات، حتى وإن كان قد أعرب عن تحفظاته بشأن ذلك السلوك المقصود أو كان قد حاول دونما جدوى أن يثني المختطفين عن المضي فيما ينوون فعله؛ وذلك لأنّ من شأن استمرار الصديق في المشاركة أو المساهمة عن علم بنقل مرتكبي الجرم إلى موقع الجريمة، حالما يكون قد أدرك سلوك الجماعة أو غرضها المقصود غير المشروع، أن يكون على الأرجح كافياً إذا ما سهّل أو ساعد في الارتكاب الفعلي للجرم الجنائي. وبغية اجتناب تبعة المسؤولية الجنائية، حالما يكون الصديق قد أدرك نية الركاب الذين يقلّهم الاستيلاء غير المشروع على السفينة، فإنّ المسؤولية الجنائية عن الجرم لا يمكن على الأرجح اجتنابها إلا برفض نقل المختطفين المزمعين على ارتكاب فعلتهم إلى المحطة، أو الانسحاب بأيّ نحو آخر من المشاركة في أفعال الإعداد للجريمة التي تسهم في ارتكابها، علماً بأنّ القانون الوطني والفقهاء القانوني الوطني قد يفرضان التزاماً قانونياً إضافياً يقع على عاتق الصديق بالمبادرة فوراً إلى إعلام الشرطة لكي يتسنى لها أن تمنع أو أن تعترض الاعتداء المخطّط له. غير أنه حيث يُشترط وجود العلم أو القصد الجنائين، حسبما تقتضيه الاتفاقية، فإنّ تبعة المسؤولية الجنائية يمكن اجتنابها ببساطة برفض القيام بأيّ خطوة أخرى في الإسهام في ارتكاب الجريمة المكتملة. فور العلم بالغرض الإجرامي المقصود من ذلك العمل.

تفسير الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة

من حيث تركيز الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً على الاشتراك مع "... مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق غرض مشترك ... عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة"، فهي عبارة عن تذكيرة للمفهوم الوارد في القانون المدني والذي يتضمّنه تعبير التآمر مع جماعة إجرامية (جماعة أشرار) *association de malfaiteurs* والصيغة اللغوية الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ مكرراً ثالثاً تنطبق على كل شخص:

(هـ) يساهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنصُّ عليها في المادة ٢ أو المادة ٣ مكرراً أو المادة ٣ مكرراً ثانياً أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لغرض مشترك، عن عمد وإما:

١' بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الجنائي لهذه المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٣ أو المادة ٢ مكرراً أو المادة ٣ مكرراً ثانياً؛

٢' أو لكونه على اطلاع على نيّة المجموعة ارتكاب جُرم تنصُّ عليه المادة ٣ أو المادة ٢ مكرراً أو المادة ٣ مكرراً ثانياً.

والإشارة، في الصيغة الإنكليزية على الأقل، إلى غرض تلك المساهمة، وهو "ارتكاب جُرم أو أكثر"، يمكن أن تُفسَّر على أنها تدلُّ ضمناً على ضرورة وجود جريمة أو جرائم يُشرع في ارتكابها أو تتم فعلاً. أمّا الإشارتان إلى "هدف التعزيز" أو "الاطلاع على نيّة المجموعة" فهما تشيران بوضوح إلى الحالة الذهنية النفسية التطلّعية في وقت تلك المساهمة. ويمكن تقديم حجّة لدعم الافتراض بأنّ الفقرة الفرعية (هـ) تقرّر اعتبار الفعل جريمة في حال كون الفعل الجنائي المقصود الذي يُسهّل القيام به قد شرع فيه أو تم فعلاً فحسب. ويمكن سوق حجّة مناقضة بأنه يكون هناك اتّلاف يجمع بين الفعل الإجرامي والنيّة إذا وجدت النيّة الجنائية في لحظة المساهمة، ومن ثمّ فإنّ الجريمة المقصود ارتكابها ليست عنصراً وارداً في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً. ومن الواضح أنّ أيّ تفسير من هذين ينبغي اعتماده لا بدّ من أن يُقرّر على المستوى الوطني، وفقاً للتقاليد القانونية واعتبارات السياسة العامة في كلّ دولة.

الأثر المترتب على تفسير الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً على ضوء الصياغة اللغوية المعتمّدة في اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠ (اتفاقية بيجين)

ليس ثمة من شك في أنّ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة هي صك قانوني مستقل تماماً، تفاوضت بشأنه مجموعة مختلفة من البلدان، يتناول مجالاً موضوعياً مختلفاً عن مجال اتفاقية بيجين المتعلقة بالطيران المدني. ومن الناحية القانونية، ليس للصك اللاحق الخاص بالطيران تأثير على اتفاقية عام ٢٠٠٥؛ فلا حاجة إلى وجود أساق بين الوثيقتين، ومن ثمّ ليس هناك حيزٌ لأيّ فكرة بالتعديل بشكل ضمني. ومع ذلك، فإنّ هناك فرقاُ بيناً في الطريقة التي توصف بها المساهمة في ارتكاب جريمة في اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة وفي اتفاقية بيجين. ويستحق ذلك الفرق أن تنظر إليه بعين الاعتبار الدول التي عليها في نهاية المطاف أن تسنّ تشريعات لاستحداث أحكام بشأن الأفعال المجرّمة في الاتفاقيتين، وعليها أن تقرّر كيف ينبغي أن تتبدّى في صياغتها اللغوية التشريعية الداخلية المتضيات المنصوص عليها في الصكين.

والمناقشة السابقة مباشرة لم تبت في مسألة ما إذا كان أيّ فعل جُرمي منصوص عليه في الاتفاقية لا بدّ من إنجازه أو الشروع فيه لكي تُعتبر المساهمة صوب ارتكاب ذلك الفعل الجُرمي جريمة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً. ولكن تلك المسألة تناولتها وبتت فيها الفقرة ٥ من المادة ١ من اتفاقية بيجين. وتنصُّ تلك الفقرة في مستهلّها على ما يلي:

تعتبر كلُّ دولة طرف أيضاً الحالات التالية، إذا تمّت بصورة متعمّدة، جرائم، بغضّ النظر عمّا إذا كانت أيّ منها واردة في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، قد ارتكبت فعلياً أو شرع في ارتكابها...

وقد نفّذ عدد قليل نسبياً من البلدان حتى الآن إمّا اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة أو اتفاقية بيجين أو كليهما معاً. ولذلك فإنّ الفرصة لا تزال متاحة لتلك الدول لكي تختار النظر في تعديل وتنفيذ الصكين إمّا منفصلين أو مجتمعين. ويوجد تداخل كبير بين الأفعال اللازم تجريمها بموجب الصكين. ولذلك فإنّ انعدام الاتساق في الصيغ اللغوية الخاصة بالتجريم يمكن أن يسبّب مخاطر والتباسات قانونية. وحرصاً على الكفاءة التشريعية، قد يكون من

المجدي أيضاً الجمع بين الجرائم الموجهة ضد النقل البحري والنقل الجوي معاً في الأحكام التشريعية نفسها، غير أن الاعتبارات العملية من شأنها أن تتباين في هذا الصدد؛ ومن ثم فليس من الضروري على وجه اليقين أن يتم اعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة واتفاقية بيجين والبروتوكول في الوقت ذاته.

وتبعاً لذلك، لعل الدول تود أن توحد عملية التحليل التشريعي والتنفيذ بشأن صك الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ وصك الطيران لعام ٢٠١٠ كليهما معاً. ولو تم القيام بذلك، فسوف يتبين بجلاء على الفور أن اتفاقية بيجين، خلافاً لاتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، تفرض تجريم المساهمة في قيام جماعة بارتكاب فعل جرمي بصرف النظر عن نجاح أو إخفاق قصد الجماعة الجنائي أو نشاطها الإجرامي. غير أن اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة تفتقر إلى الصيغة اللغوية الحاسمة "بغض النظر عما إذا كانت أي من الجرائم] واردة في ... قد ارتكبت فعلياً أو سُرع في ارتكابها"، ولذلك فهي مفتوحة للتفسير. ويمكن المواءمة بين الجريمتين الوارديتين في الصكين، وذلك بالنص تحديداً على أن المساهمة في ارتكاب جريمة بحرية وكذلك جريمة طيران لا يلزم أن يصاحبها الشروع في التنفيذ أو التنفيذ الفعلي للجريمة المقصود ارتكابها. ومن شأن التوضيح بأن الشروع في ارتكاب الجريمة أو ارتكابها فعلاً ليس عنصراً من عناصر المساهمة في جريمة إرهابية أن يلبي غرضاً وقائياً بالسماح بالمعاقبة على الأفعال المقصود القيام بها للمساهمة في النشاط الإجرامي أو الغرض الجنائي لجماعة ما. ومن شأنه أيضاً أن يوائم بين هذه الجرائم التي تستهدف أمن الملاحة البحرية والملاحة الجوية.

مسؤولية الكيانات الاعتبارية

تناولت الصكوك كلها الخاصة بالطيران وبالملاحة البحرية السابق صدورهما على عام ٢٠٠٥ أنواع الجرائم التي يرتكبها بالدرجة الأولى أفراد وجماعات. ومع أنه لم يكن من غير المحتمل أن يتورط كيان اعتباري من خلال مالكيه أو مديره، فإن التركيز في الجرائم كان على المسؤولية الجنائية التي تقع تبعاتها على الأفراد. ولكن باستحداث أحكام بشأن جرائم النقل في المادة ٢ مكرراً ١ (ب) والمادة ٣ مكرراً ثانياً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، أصبح ممكناً عملياً أكثر أن ارتكاب جريمة ما قد ينطوي على الضلوع في ذلك عن علم من قبل شركة أو غيرها من كيانات الأعمال التجارية ذات الشخصية القانونية المعترف بها. وبعض النظم القانونية يجعل تلك الكيانات تحت طائلة التبعية الجنائية بشأن أفعال يقوم بها أشخاص من ذوي السيطرة فيها في بعض الظروف المعينة. وتلك التبعية الجنائية تكون بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية للمسؤولين التنفيذيين. وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن حبس شركة أو أي كيان اعتباري مماثل، خلافاً للحال بالنسبة إلى الشخص الطبيعي. ولكن يمكن فرض جزاءات مالية أو غيرها، بما في ذلك حل الكيان. وفي بعض النظم القانونية، لا يمكن اعتبار شركة، أو كيان اعتباري (قانوني) مماثل، مسؤولة جنائياً لأن التبعية الجنائية لا يمكن أن تُسبب إلا إلى شخص طبيعي قادر فردياً على تبني نية غير مشروعة، ولكنها مع ذلك يمكن أن تقع تحت طائلة التبعية الجنائية وأن تخضع لجزاءات مدنية وإدارية. وعلاوة على ذلك، قد يُلجأ إلى فرض جزاء نهائي حيث يمكن أن يُلغى الوجود القانوني للكيان المعني، وذلك بحسب النظام الأساسي للشركة أو أي آليات قانونية أخرى خاصة بها تمنحها شخصيتها الشرعية أو القانونية أو تجعلها معترفاً بها.

ولم يتناول من قبل أي من الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب قضية المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتقتضي تلك الاتفاقية تجريم تقديم أموال أو جمعها نيئة استخدامها، أو مع العلم بأنها سوف تستخدم للقيام بجريمة إرهابية، بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ومرفقها. ويُعد تقديم أو جمع الأموال على نطاق كبير جداً من الأنشطة التي يُرجح أن تشمل في حد ذاتها على مصارف ومؤسسات مالية ومنظمات غير حكومية وكيانات اعتبارية أخرى. وبناءً على ذلك، فإن المادة ٥ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتحصيل أي كيان اعتباري المسؤولية الجنائية عن أفعال يقوم بها ممثلوه في ظروف معينة. وقد ترك نوع المسؤولية القانونية لتقرره كل دولة من الدول الأطراف على حدة بناء على سلطتها التقديرية الوطنية.

وتحتوي اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة على جرائم جديدة في المادتين ٣ مكرراً ثانياً و٢ مكرراً ثالثاً، يُحتمل أن تشمل شركات الشحن ووكلاء الشحن والصانعين وغير ذلك من الكيانات الاعتبارية وربابنة السفن وغيرهم من الأشخاص المسؤولين. وقد يتصرف بعض أولئك الأشخاص بنية جنائية أو عن علم بعمل إجرامي. وتجرم المادة ٣ مكرراً ثانياً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ نقل شخص مع العلم بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة محددة، وبقصد مساعدة ذلك الشخص على أن يلوذ بالفرار.

ويمكن تطبيق المادة ٣ مكرراً ثانياً على شركة شحن تسمح للضارين بالهروب على متن سفينة تابعة لها، بعد هجوم إرهابي بسلاح كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي ذي صلة بهم، وذلك بسبب التعاطف مع قضيتهم العقائدية أو غير ذلك. ويمكن أن تحدث هذه الحالة، على سبيل المثال، إذا ما ارتكب الهجوم الذي ينطوي على سلاح كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي ضد سفينة أو من متن سفينة، أو إذا كان يُعدُّ جريمة منصوصاً عليها في أي معاهدة مذكورة في القائمة الواردة في مرفق تلك الاتفاقية.

وتعدُّ المادة ٣ مكرراً ثالثاً مختلف الوسائل التي قد يرتكب بواسطتها الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية أشخاص غير الجناة الفعليين. ومن شأن ذلك أن يشمل استخدام كيانات اعتبارية (قانونية) لتسهيل ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية، ومن ذلك مثلاً وكالة شحن توفر التعبئة والتغليف بطريقة مزيفة أو وثائق مزورة من أجل شحن مواد نووية أو ما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا، مع وجود علم وقصد بخصوص استخدامها على نحو ينتهك اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن صنع أي سلاح نووي.

وقد أضيفت المادة المتعلقة بمسؤولية الكيانات الاعتبارية، والتي كانت قد وُضعت في اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب، دونما تغيير جوهري في اتفاقية عام ٢٠٠٥؛ حيث أدرجت فيها باعتبارها المادة ٥ مكرراً كما يلي:

١- تتخذ كل دولة طرف، بموجب مبادئها القانونية المحلية، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه، بصفته تلك، بارتكاب جرم تنص عليه هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- ويتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجرمية.

٣- وتضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة ١ أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعلية ومتناسبة وراذعة. ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية.

٣-٥-٤- أحكام اعتلاء متن السفن وتفتيشها بشأن حمل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وغير ذلك من الأفعال المجرمة في اتفاقية عام ٢٠٠٥

أضيفت في اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥) قواعد وضمائم بشأن اعتلاء متن السفن وتفتيشها فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد، زيادة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨. وتقرّر المادة ٨ مكرراً إجراءات تُتبع بشأن اعتلاء متن السفن وتفتيشها مماثلة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتنص المادة ٨ مكرراً على إجراءات وضمائم تفصيلية تُتبع في حالات الاشتباه في حدوث الأفعال المجرمة في المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، أو الأحكام المضافة إلى اتفاقية عام ٢٠٠٥. وأكثر هذه الشروط والضمانات هي أساساً مبادئ توجيهية، مع أن بعضها يمكن أن يكون له أهمية حاسمة في النظر فيما إذا كان ينبغي منح، أو عدم منح، إذن باعتلاء سفينة. وترد في المقام الأول من حيث الأهمية ضرورة النظر، بناءً على الأخطار والمصاعب التي ينطوي عليها اعتلاء متن

السفن في عرض البحر، فيما إذا كان من شأن اتخاذ تدابير أخرى في ميناء توقّف السفينة التالي أو في مكان آخر أن لا يكون مناسباً أكثر من القيام بذلك في الحال (الفقرة ٢). كما ينبغي النظر في المبدأ التوجيهي الأولي بشأن كيفية التصرف، مع العناية ببعض الضمانات الهامة الواردة في الفقرة ١٠ من المادة، التي تقتضي أنه عندما تتخذ دولة طرف تدابير بشأن اعتلاء متن سفينة، ينبغي لها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم تعريض حياة الأشخاص في عرض البحر للخطر، وإيلاء العناية اللازمة لأمن وسلامة السفينة وحمولتها، ولسلامة البيئة البحرية. وتُحدّد في النمطة التدريبية ٥، القسم ٢-٦-١٠، الأسباب الموجبة والمحتويات الخاصة بطلب اعتلاء متن سفينة.

٦-٣- البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة)

البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة) يحدّد الصيغة الأصلية لبروتوكول المنصات الثابتة، بالقدر المناسب لمضمونه الموضوعي الذي كان محدوداً أكثر من الصيغة المحدثة، ببعض الطرائق نفسها التي تحدّث بها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة صيغة هذه الاتفاقية لعام ١٩٨٨. وقد أدخلت تغييرات تحريرية في عدد من المواد. ونُصّ على جرائم إضافية مستحدثة في المادة ٢ مكرراً الجديدة التي تتناول موضوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية:

يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام ذلك الشخص على نحو غير مشروع وعن عمد بما يلي، عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به:

- (أ) استَخدم ضد منصة ثابتة أو منها، أو صرّف من منصة ثابتة، أي مواد متفجرة أو مواد مشعّة أو سلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً، بطريقة تُسبّب أو يُرجّح أن تُسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛
- (ب) أو صرّف من منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيلاً أو مادة خطيرة أو مادة ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ)، بكميات أو تركيز ممّا يُسبّب أو يُرجّح أن يُسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛
- (ج) أو هدد، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جرم تتصّل عليه الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

ويرد في المادة ٢ مكرراً ثانياً تعريف لوسائل جديدة تُتبع في ارتكاب أي فعل مجرّم في المادتين ٢ و٢ مكرراً من بروتوكول المنصات الثابتة بصيغته المعدلة أو في المشاركة في ذلك الجرم. وتلك الوسائل مطابقة أساساً للوسائل الأخرى التي تُتبع في ارتكاب أي فعل مجرّم في المادة ٢ مكرراً ثالثاً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، أو في المشاركة في ذلك الجرم، ومن ثمّ فلم يتناولها التحليل الوارد هنا.

- ١- إذا لم يكن لبلد ما سبيل للوصول إلى البحر ولا منصات ثابتة قائمة في الجرف القاري، فلماذا ينبغي له أن يعتمد الصكوك الخاصة بالأمن البحري؟
- ٢- هل يُعتبر التهديد بإطلاق مواد كيميائية ضارة، فيما يخص حكومة لا تدفع مبلغ الابتزاز، جريمة بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة؟
- ٣- ما هي الأهمية التي ينطوي عليها اتفاق ضمانات شامل معقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يخص نقل مواد نووية بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة؟

- ٤- بأى طريقة تُسقى المادة ٢ مكرراً ثانياً مع اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة مع التركيز السياسى فى مجال إنفاذ القانون على قدرة الإرهابيين على التنقل بحرية؟
- ٥- ما هو الجديد الذى أتت به اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة فيما يتعلق باستثناء الجريمة السياسية من التعاون الدولى؟ وهل المادة الجديدة الخاصة بعدم التمييز المستحدثة بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة تنفى مفعول إلغاء استثناء الجريمة السياسية، أو يمكن التوفيق بينهما؟
- ٦- هل لأى سفينة عسكرية تابعة لدولة ما، تشتهب فى سفينة تابعة لدولة أخرى بأنها تحمل أسلحة بيولوجية أو كىمائية أو نووية السلطة لإيقاف تلك السفينة فى أعالي البحار ولاعتلاء متنها للتفتيش عن تلك الأسلحة أو عن أدلة إثباتية؟ هل ثمة أى شروط يجب التقيّد بها قبل اعتلاء السفينة أو أثناء ذلك الاعتلاء؟ وإذا ما عُثر على أسلحة، فأى دولة لها الحق فى ممارسة ولايتها القضائية على تلك السفينة وحمولتها؟

للاطلاع على جدول مقارنة بين اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وصيغتها لعام ٢٠٠٥، وبين بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات البحرية الثابتة القائمة فى الجرف القارى، والبروتوكول الملحق به لعام ٢٠٠٥، انظر منهاج للتدريب القانونى على مكافحة الإرهاب، النمىطة ٥: الجرائم الإرهابية ذات الصلة بالنقل (الطيران المدنى والملاحة البحرية).

٣-٧- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠)

السمات الرئيسية

- تحدّد هذه الاتفاقية فى عداد الجرائم، وتلزم الدول الأطراف بإخضاعها للمعاقبة، أفعال استعمال طائرة مدنية بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير؛ استعمال طائرة مدنية لإسقاط أو إطلاق أى سلاح بيولوجى أو كىمىائى أو نووى أو مواد شبيهة من أجل التسبب فى إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير، أو استعمال أى سلاح بيولوجى أو كىمىائى أو نووى أو مواد شبيهة على متن طائرة مدنية أو ضدها؛
- تحدّد فى عداد الجرائم، وتلزم الدول الأطراف بإخضاعها للمعاقبة، النقل غير المشروع لأى سلاح بيولوجى أو كىمىائى أو نووى أو مواد أو تكنولوجيا ذات صلة به تسهم بشكل بارز فى استحداث سلاح بيولوجى أو كىمىائى أو نووى؛
- تنصّ تحديداً على المسؤولية الجنائية لمن ينظّمون جريمة أو يوجّهون آخرين لارتكابها، وكذلك على مسؤولية أولئك الذين يساعدون عن علم وقصد مرتكب جريمة على تجنّب التحقيق أو المقاضاة أو العقاب؛^(١٨)
- تحدّد فى عداد الجرائم، وتلزم الدول الأطراف بإخضاعها للمعاقبة، التهديدات التى تدلّ على مصداقية بارتكاب أى جريمة؛
- تنصّ على جواز المعاقبة، رهن شروط معينة، على الاتفاق على المساهمة فى أى جريمة أو المساهمة فيها، سواء ارتكبت، أم لم تُرتكب، الجريمة فعلاً؛
- تنصّ على جواز اعتبار أى كيان قانونى تحت طائلة المسؤولية الجنائية، إذا ما نصّ على ذلك القانون الوطنى المطبّق؛
- توسّع الأسباب الموجبة لإقامة الولاية القضائية المنصوص عليها فى صكوك سابقة، وذلك بالاشتراط على كل دولة طرف أن تبسط اختصاصها على الجرائم عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية

^(١٨) يذكر أن هذه الاتفاقية تتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يخصّ النقل جواً بالطريقة نفسها التى يتعلق بها بذلك القرار بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ فيما يخصّ النقل بالبحر.

- الدولة المعنية، وكذلك يتمكن كل دولة طرف من أن تؤسس اختصاصها على الجرائم عندما يكون ضحية الجريمة شخصاً يحمل جنسية الدولة المعنية؛
- تؤكد مبادئ المعاملة المنصفة وعدم التمييز؛
- تنص على عدم جواز رفض أي دولة تسليم مجرم على أساس أن الجريمة قد تكون ذات دوافع سياسية فحسب.

المنافع

- تحدث الاتفاقية الإطار القانوني لأمن الطيران لكي يشمل تهديدات جديدة ومستجدة ضد الطيران المدني، بما في ذلك استعمال الأسلحة أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية؛
- تجرّم عدداً من الأفعال التي تشكل تهديدات جديدة ومستجدة ضد الطيران المدني، بما في ذلك أفعال معينة للإعداد لارتكاب الجرائم. وبذلك تقوّي قدرة الدول على منع ارتكاب هذه الجرائم، وعلى ملاحقة من يرتكبونها قضائياً ومعاقبتهم؛
- تعزز النظام التعاهدي العالمي بشأن مكافحة الإرهاب، وبذلك تسهم في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

بعد وقوع الهجمات على أهداف في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) القرار A33-1 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد أوعز ذلك القرار لمجلس المنظمة (الإيكاو) وأمينها العام بمعالجة "التهديدات الجديدة والمستجدة على الطيران المدني"، والقيام على وجه الخصوص باستعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران القائمة حالياً؛ وتضمن القرار توجيهات إلى المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري بشأن أمن الطيران، من أهدافه المحددة منع أعمال الإرهاب التي تمس بالطيران المدني ومكافحتها والقضاء عليها، ومن ناحية أخرى تعزيز أمن الطيران. وعملاً بذلك القرار وبتوصيات صادرة عن مؤتمر وزاري رفيع المستوى بشأن أمن الطيران، عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وافق مجلس المنظمة (الإيكاو) على مشروع لاستعراض صكوك أمن الطيران الموجودة حالياً. وقد أجرت أمانة الإيكاو دراسة استقصائية للدول الأعضاء في الإيكاو، بالإضافة إلى بحوث داخلية. وأرجئ الإعداد الفعلي لصك جديد إلى ما بعد المفاوضات التي جرت في عام ٢٠٠٥ على بروتوكولي اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الأيمو) الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكولها الخاص بالمنصات البحرية الثابتة.

وفي عام ٢٠٠٦، عقد مكتب الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية التابع لأمانة الإيكاو اجتماعاً لفريق دراسي مكون من ١٠ خبراء وطنيين، عملوا بصفتهم الفردية، ومن ممثل لفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واجتمع ذلك الفريق في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وأوصى بأن تقوم اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (الإيكاو) بدراسة مدى استصواب مقترحات معينة. وقد أوصت اللجنة القانونية بأن ينظر في مشاريع تلك المقترحات مؤتمر دبلوماسي، جرى في بيجين في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واعتمد ذلك المؤتمر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي. وفيما بين الدول الأطراف، سوف ترجح أحكام تلك الاتفاقية على أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وأحكام بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨.

وتتضمن اتفاقية بيجين أحكاماً مستحدثة بشأن جرائم جديدة تتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد المشعة، لم تكن مشمولة في صكوك الطيران السابقة. ولذلك فهي الصك القانوني الدولي الأول الذي يتناول مسائل منع وقوع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ذي الصلة بالطيران. وهذه النميطة التدريبية تركز على جوانب من اتفاقية بيجين ذات صلة وثيقة بمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وللإطلاع على تحليل تفصيلي للاتفاقية بأجمعها، يُرجى الرجوع إلى منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون: منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة ٥، الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري).

٣-٧-١- التجريم

تشص الفقرات الفرعية من (ز) إلى (ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، التي تجرّم أفعالاً جديدة، على أنه يُعدُّ مرتكباً لجريمة أيُّ شخص يرتكب أيّاً من الأفعال التالية عمداً وبدون حقّ قانوني:

(ز) يسقط أو يطلق أيّ سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجّرات أو مواد مشعّة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة بطريقة تتسبّب أو يُرجّح أن تتسبّب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالملكات أو البيئة؛

(ح) أو يستعمل أيّ سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجّرات أو مواد مشعّة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبّب أو يُرجّح أن تتسبّب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالملكات أو البيئة؛

(ط) أو ينقل أو يتسبّب في نقل أو يسهّل نقل ما يلي على متن الطائرة:

(١) أيّ مواد متفجّرة أو مشعّة مع العلم أنّ القصد منها أن تستخدم في التسبّب في، أو في التهديد بالتسبّب، بشرط أو بدون شرط، في إحداث وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(٢) أيّ سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً حسب التعريف الوارد في المادة الثانية؛

(٣) أيّ مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصمّمة خصيصاً أو معدّة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أيّ نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملاً باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٤) أيّ معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية بدون ترخيص مشروع وبقصد استخدامها لهذا الغرض.

مع العلم أنه بالنسبة للأنشطة التي تشمل دولة طرفاً، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها شخص أو كيان قانوني مرخص له من قبل إحدى الدول الأطراف، لا يجوز أن تُعتبر جريمة بموجب الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) إذا كان نقل هذه الأشياء أو المواد يمثل أو يُستخدم في أو يعتبر نشاطاً يتماشى مع الحقوق والمسؤوليات والواجبات المنوطة به بموجب معاهدة عدم الانتشار المتعددة الأطراف المعمول بها والتي تشكّل طرفاً فيها بما في ذلك تلك الواردة في المادة السابعة.

ولأحكام الجرائم التي تشمل على نقل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية سمات كثيرة مشتركة مع بعض الصكوك القانونية الدولية، ومنها مثلاً معاهدات بشأن عدم الانتشار النووي وبشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مشار إليها في المادة السابعة من اتفاقية بيجين.

والصيغة اللغوية للأفعال المجرّمة في الفقرات الفرعية من (ز) إلى (ط) من المادة الأولى من اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ تكيف الجرائم المتعلقة بمواد بيولوجية أو كيميائية أو نووية، المدرجة في اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، لكي تلائم سياق الطيران.

وتكرّر الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ أحكام الجرائم الموجودة في المادة ٢ من بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨. فتشص على ما يلي:

٢- يُعدُّ مرتكباً لجريمة أيُّ شخص يرتكب أيّاً من الأفعال التالية عمداً وبدون حقّ قانوني، باستخدام أيّ جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب في إصابة خطيرة أو في الوفاة؛

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضرراً خطيراً بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

وتجعل الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة الأولى من اتفاقية بيجين في عداد الجرائم التهديد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) ومن (و) إلى (ح) من الفقرة ١، أو في الفقرة ٢، أو التسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص تهديداً من هذا القبيل، في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

كما تتضمن الفقرة ٤ من المادة الأولى من اتفاقية بيجين أشكالاً إضافية مستحدثة من المسؤولية الجنائية لم تكن موجودة في صكوك سابقة بشأن الطيران. فاتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وبروتوكولها الخاص بالطيران كلها تمدد نطاق المسؤولية ليشمل أولئك الذين ارتكبوا أفعالاً منصوصاً عليها، أو شرعوا في القيام بذلك، أو كانوا شركاء متواطئين مع أشخاص ارتكبوا مباشرة، أو شرعوا في ارتكاب، الجريمة المحددة في اتفاقية معينة. وأما نطاق المسؤولية الجنائية في اتفاقية بيجين فهو موسع على نحو ملحوظ جداً إلى ما يتجاوز محاولة ارتكاب الجريمة أو المساهمة كشريك في ارتكابها.

وتقتضي الفقرة الفرعية ٥ من المادة الأولى من اتفاقية بيجين اعتباراً أي من الأفعال التالية، إذا ارتكبت عمداً وعلى نحو غير مشروع، جريمة كما يلي:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييداً للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

١' بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛

٢' وإما مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة.

وتصف الفقرة الفرعية ٥ (أ) نوعاً تأمرياً من الجرائم، كما تصف الفقرة الفرعية ٥ (ب) نوعاً من المشاركة الجنائية في ارتكاب الجرائم. وبمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (أ)، قد يكون الفعل المجرم هو التآمر بمعناه الأصلي في تاريخ القانون العام (الأنغلوسكسوني)، حيث إن مجرد الاتفاق على ارتكاب فعل منافٍ للقانون يخضع للمعاقبة باعتباره جريمة. وثمة وسيلة تجريم بديلة مسموح بها توجد في صيغة قانونية تطورية حديثة، تقتضي عادة وجود تصرف من قبل أحد المشاركين في المؤامرة تدعيماً للاتفاق. وهذا العنصر يُسمى على نحو شائع فعلاً سافراً، يكمل عناصر الجريمة فيما يخص كل المشاركين في التآمر.

وبمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة الأولى، قد يكون الفعل المجرم أيضاً مساهمة شخص ما عن علم وعمداً بالنشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لدى جماعة ما والمساهمة فيه عمداً.

الارتكاب الفعلي للجريمة المقصودة ليس شرطاً ضرورياً لكي يشكل إحدى جرائم الإعداد المقررة في الفقرة ٥ من المادة الأولى

تحتوي العبارة الاستهلاكية التي تبدأ بها الفقرة ٥ من المادة الأولى صيغة لغوية مؤداهها كما يلي:

تعتبر كل دولة طرف أيضاً بالحالات التالية، إذا تمت بصورة متمممة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة قد ارتكبت فعلياً أو شرع في ارتكابها...

وتليها ضمن المادة الأولى الفقرة الفرعية ٥ (أ) التأمراً، والفقرة الفرعية ٥ (ب) المساهمة في عصابة إجرامية.

وبمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (أ)، قد يكون الفعل المجرم تأمراً يستلزم، أو لا يستلزم، فعلاً واضحاً يُعدُّ عنصراً جوهرياً من عناصر ارتكاب الجريمة، بمقتضى القانون الوطني، ولكن الفعل المجرم لا يستلزم أن تكون الجريمة الأساسية، التي هي موضوع التأمراً، قد شرع في ارتكابها أو ارتكبت فعلاً. وبمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (ب)، قد يكون الفعل المجرم جريمة جماعية ينصب فيها التركيز على المشاركة في جماعة ذات نشاط أو قصد إجرامي، سواء كان ذلك باشتراك القيام فعلاً بتصرف مادي للإعداد للجريمة أم لا، ولكن الفعل المجرم يجب ألا يستلزم الشروع في القيام بالنشاط أو القصد الأساسيين اللذين تستعدُّ لهما الجماعة أو القيام به فعلاً. ومن ثمَّ فإنَّ أثر الصيغة اللغوية لافتتاحية الفقرة ٥ من المادة الأولى من اتفاقية ييجين مباشر وواضح بخصوص جرائم الطيران المنصوص عليها فيها. غير أنه قد يكون لها أثر رجعي غير قابل للتنبؤ به على فهم تفسير الجريمة من نوع المشاركة في عصابة إجرامية اللازم أن تقرره الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ مكرراً ثالثاً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة.

٣-٧-٢- أحكام الولاية القضائية

كما في صكوك خاصة بالطيران أسبق عهداً، يقتصر نطاق الولاية القضائية (الاختصاص القضائي) في اتفاقية ييجين على حالات تطوي على عناصر دولية، ومنها إقلاع الطائرة أو هبوطها في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة، أو وجود مرتكب الجريمة المزعوم في دولة أخرى. والأسس التي تقوم عليها الولاية القضائية والقيود التي تحدُّها، التي ترد في الفقرة ٢ من المادة ٤ ومروراً إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية مونتريال (مثلاً استبعاد طائرة مستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية من نطاق الاتفاقية)، هي أسس وقيود ترد أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ وإلى الفقرة ٦ من المادة ٥ من اتفاقية ييجين لعام ٢٠١٠.

ولكن الأسس الإلزامية والخيارية على حدِّ سواء التي يقوم عليها الاختصاص (الولاية القضائية) المعترف به في صكوك سابقة بشأن الطيران، وسَّع نطاقها في اتفاقية ييجين وبروتوكولها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨:

يجوز لكل دولة طرف أن تؤسس اختصاصها أيضاً على أي جريمة تُرتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخصٌ عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

من ناحية ثانية فإنَّ برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النمىطة ٣، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يحتوي في القسم ١-٢-٢-٢ على مناقشة عن مبدأ "إمَّا التسليم وإمَّا المحاكمة"، وتتضمَّن النمىطة عدداً من دراسات الحالة. ويُخصَّص في الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب الفصل الثالث لموضوع الولاية القضائية (الاختصاص) على الجرائم.

مسؤولية الكيانات القانونية

تتضمَّن المادة الرابعة من اتفاقية ييجين صيغة لغوية بخصوص مسؤولية الكيانات القانونية (الاعتبارية)، اعتمدت في عدد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك البروتوكولان البحريان لعام ٢٠٠٥.

١- يجوز لكل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الوطنية، أن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تمكن من جعل كيان قانوني قائم في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، مسؤولاً عندما يقوم شخص مسؤول عن إدارة هذا الكيان القانوني أو له سيطرة عليه، بارتكاب جرم مبيّن في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- يجري تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣- إذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، حاولت أن تكفل أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المنطبقة فعّالة وتناسبية وراعية. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات جزاءات مالية.

٣-٧-٣- ضمانات حماية الشخص المتهم

أقرت صكوك الطيران السابقة عدّة ضمانات لحماية الجناة المزعومين. وبمقتضى المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، يجوز إنزال أيّ شخص من طائفة لحماية سلامة الطائرة والأشخاص أو الممتلكات، أو للحفاظ على حسن النظام والانضباط على متنها. وتقتضي الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية وجوب أن يكون للشخص الذي أنزل على هذا النحو الحرّية في مواصلة رحلته، ما لم يستلزم قانون دولة الهبوط حضوره لغرض إجراءات التسليم أو الإجراءات الجنائية. وبمقتضى اتفاقية عام ١٩٦٣، لا يجوز للدولة الطرف التي تتسلّم شخصاً في عهدة الاحتجاز من قائد الطائرة أن تستمر في احتجازه إلاّ "لوقت اللازم على نحو معقول لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم"، و"يجب مساعدة الشخص المحتجز في الاتصال فوراً بأقرب ممثل رسمي مختص من ممثلي الدولة التي يحمل جنسيتها". كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ من الدولة التي جرى فيها إنزال شخص ما من الطائرة أو تسليمه أن توفر لذلك الشخص معاملة ملائمة لحمايته وأمنه لا تقل عن المعاملة التي توفرها لرعاياها في الظروف المشابهة.

وقد نُقل واجب توفير المساعدة لشخص محتجز على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص من ممثلي الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، حيث يرد في المادة ٦ من كل من الصكين. ثم كمل بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ اتفاقية مونتريال بأحكام بشأن جرائم جديدة، ولكنه لم يضيف أيّ تدابير إضافية من أجل حماية الأشخاص المتهمين. وأمّا الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها فلم تحتو على أحكام جنائية ولم تُصّف فيها ضمانات حماية جديدة.

وبحلول الوقت الذي اعتمد فيه صكاً بيجين، كانت ضمانات الحماية الخاصة بحقوق الإنسان يُعترف بها بصيغ لغوية أخذت تزداد دقة في صكوك الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى تدابير الحماية الموجودة في صكوك الطيران المدني السابقة، تضمّن صكاً عام ٢٠١٠ المادة الحادية عشرة في اتفاقية بيجين، المعروفة على نحو شائع باسم "مادة المعاملة العادلة"، وفي المادة العاشرة المناظرة لها في بروتوكول بيجين. وتقتضي المادتان أن يُكفل لأيّ شخص تُتخذ بشأنه تدابير أو إجراءات، عملاً بالاتفاقية، أن "يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".

٣-٧-٤- التعاون الدولي

على غرار الصكوك القانونية الدولية الحديثة العهد التي تعالج مسائل الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، تتضمّن اتفاقية بيجين التزاماً بتسليم المجرم أو محاكمته. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، تُعتبر الجرائم

كلها المشمولة فى المعاهدة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى أى معاهدة بشأن تسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١، إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بشأن تسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها أن تعتبر اتفاقية ييجين أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يخص تلك الجرائم المبيئة فيها. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة متلقية الطلب. وأمّا الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة فعليها أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية ييجين بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢.

وتتبع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية ييجين لعام ٢٠١٠ الصيغة اللغوية التي وضعت فى اتفاقية الهجمات الإرهابية بالتقابل لعام ١٩٩٧ وفي صكوك أبرمت من قبل فيما يخص استبعاد الجريمة السياسية بوصفها أساساً يستند إليه فى رفض طلبات تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. وعدم جواز استثناء الجريمة السياسية هذا توازنه المادة الرابعة عشرة، التي تحتوي على شرط عدم التمييز.

ووفقاً للمادة السابعة عشرة، تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبيئة فى اتفاقية ييجين.

٣-٧-٥ عبارات إضافية تتعلق باتفاقات مراقبة الأسلحة

منذ عام ١٩٦٣، استُبعدت على نحو متسوق باستمرار من جميع صكوك أمن الملاحة الجوية والبحرية الطائرات أو السفن المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية من نطاق تلك الصكوك. وقد تكرر ذلك الاستبعاد ذاته فى الفقرة ١ من المادة الخامسة من اتفاقية ييجين لعام ٢٠١٠. ولكن عندما بدأت الصكوك ذات الصلة بالنقل تعالج مسائل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية ومسائل عدم انتشار هذه الأسلحة فى السياق البحري، اعتبر أن من المستصوب إدراج عبارات إضافية فى المواد التي تخص علاقة الصكوك ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق ببعض الأسلحة والمواد المبيئة. وكانت أولى المواد من هذا القبيل المادة ٣ من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥. ثم اعتمدت عبارات مماثلة جوهرياً فى اتفاقية ييجين لعام ٢٠١٠.

المادة ٦

١- ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات فى إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة فى الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو جعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة ٧

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف فى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة فى واشنطن، ولندن، وموسكو فى ١/٧/١٩٦٨، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين

الأسلحة البيولوجية والسّمية وتدميرها والموقّعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٠/٤/١٩٧٢، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والموقّعة في باريس في ١٣/١/١٩٩٣.

١- أثناء اختطاف الطائرات التي استُخدمت في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، سرعان ما أحكم الجنّة السيطرة على الوضع ورشّوا رذاذ تابل جوزة الطيب، أو رذاذ الفلفل أو مادة مهيجّة أخرى شديدة الإزعاج في مقصورة الدرجة الأولى لإجبار الركاب وطاقم مضيبي الرحلة الجوية على التوجّه إلى مؤخّرة الطائرة. وزعموا أنّ لديهم قنبلة. فهل استخدام هذا التابل يطابق تعريف "السلّاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي" بمقتضى اتفاقية بيجين؟

٢- هل تفجير جهاز متفجّر مشع عمداً في مطار يُعدّ جريمة بمقتضى اتفاقية بيجين؟

٣- هل نقل مواد مشعّة يُعدّ دائماً جريمة بمقتضى اتفاقية بيجين؟

٤- هل نقل سلّاح كيميائي بواسطة طائرة عسكرية يُعدّ جريمة بمقتضى اتفاقية بيجين؟

٤ - استنتاجات

٤-١ - اقتراح النظر، في الإطار التشريعي، في الجرائم المبيّنة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ بالنظر في الجرائم المبيّنة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

يُلاحظ، حسبما نُوقش أعلاه، أنّ الجرائم ذات الصلة بالإرهاب النووي متفرّقة في عدّة صكوك قانونية، وقد تكون أحياناً متداخلة أيضاً. وعند إدماج تلك الصكوك ضمن القانون الوطني، لعلّ صائغي النصوص التشريعية يودّون أن ينظروا في صياغة أحكام تشمل كلاً من الجرائم المبيّنة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. والسبب في ذلك هو أنّ الجرائم الواردة في هذه الصكوك القانونية تتناول إلى حدّ كبير مسائل متشابهة. فعلى سبيل المثال، قد تختار السلطات الوطنية تجريم الأفعال المدرجة في النظم القانونية بالإشارة إمّا إلى المواد المشعّة أو إلى المواد النووية، أخذاً في الاعتبار أنّ تعريف المواد المشعّة الوارد في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي يشمل "المواد النووية"؛ وأنّ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لا تقتضي من الدول الأطراف سوى تجريم الأفعال المرتكبة بخصوص "المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية"، في حين أنّ نطاق التطبيق في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي من السّعة بحيث يشمل "المواد المشعّة" عموماً. وثمة أيضاً اختلاف في درجة القصد اللازمة لكي تُعدّ الأفعال المحدّدة جرائم. كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الاختلافات في تعريف المواد النووية في هذه الصكوك، وكذلك مع صكوك أخرى صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للاعتبارات وكذلك الحلول السياسية الممكنة بشأن الترابط بين هذه الصكوك القانونية وغيرها من الصكوك، انظر منشور الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب، الصادر عن فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكتيب عن القانون النووي: تنفيذ التشريعات [ملحوظة: الكتيب صادر فعلاً بهذه الصيغة لكن الصيغة الصحيحة هي: كتيب عن القانون النووي: التشريعات التنفيذية] الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(١٩)

٤-٢ - اقتراح النظر، في الإطار التشريعي، في صك الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ بالنظر في صك الملاحة الجوية لعام ٢٠١٠

نوقشت من قبل الاعتبارات ذات الصلة بتنفيذ صك الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ وصك الملاحة الجوية لعام ٢٠١٠ على الصعيد الداخلي في النميطه ٥: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعاون الدولي المنصوص عليه في المعاهدتين والمواءمة بين سبل الملاحة خارج الحدود الإقليمية بشأن الجرائم الواردة في الصكين المذكورين. وبالنسبة إلى الجرائم ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية،

^(١٩) متاح في الموقع الشبكي: https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html. وقد أعدت الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب من أجل الإسراع في التصديق على كامل الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب.

فإنَّ طول وتعمُّد التعاريف التي لا بدَّ من تكرارها بخصوص كل جريمة على حدة في سياق تنفيذ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ واتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ على حدِّ سواء يثيران إلى جدوى تجريم الاستعمال والنقل غير المشروعين للأسلحة والمواد البيولوجية والكيميائية والنووية في أحكام القوانين التشريعية المنطبقة على كل من الملاحة البحرية والملاحة الجوية.

٤-٣ - تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

الصكوك القانونية التي تُناقش في هذه النميمة التدريبية معقَّدة ولها تبعات تشريعية بالغة الأهمية. وبالنسبة إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وصك الملاحة الجوية لعام ٢٠١٠ وصك الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، يلزم أن يكون للدول الأطراف اطلاع جيِّد على الصكوك التي تعدُّها هذه الصكوك الأحدث عهداً. وفي الوقت نفسه، لا بدَّ للمسؤولين في الدول الأطراف التي تنظر في التصديق على الصكوك التي تحدُّث الصكوك السابقة من أن يهيئوا أنفسهم ومؤسساتهم وقوانينهم ولوائحهم التنظيمية الوطنية بغية تنفيذ الصكوك الحديثة العهد، بما في ذلك أحكامها الخاصة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٤-٤ - علاقة الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي بغيرها من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف

فيما يخصُّ التعاون، تُستكمل الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي بصكوك ثنائية ومتعددة الأطراف تتاح في أحوال معيَّنة ذات صلة بالإرهاب. وإضافة إلى ذلك، ثمة صكوك قانونية دولية لا تتناول الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ولكنها قد تكون مفيدة. فعلى سبيل المثال، قد تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على طائفة عريضة متنوِّعة من الجرائم التي ترتكبها جماعة من أجل منافع مادية أو مالية.

وفي بعض الأحوال، قد يكون من الأفضل تطبيق صكوك أخرى غير الصكوك موضوع البحث في هذه النميمة التدريبية. كما أنَّ المعاهدات الثنائية والإقليمية الخاصة بتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة كثيراً ما تحدُّد مهلاً زمنية وغير ذلك من التفاصيل المفيدة، وهو أمر غير ممكن في الصكوك العالمية المفتوح باب الانضمام إليها لجميع الدول، والتي يجب تكييفها لكي تلائم طائفة متنوِّعة من النظم القانونية.

المرفق

جدول مقارنة للعناصر المشتركة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

المصدر المشترك / الصك القانوني	المادة 8:	المادة 4:	المادة 10:	المادة 11:	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
اتفاقية الحماية المشتركة / الصك القانوني (CPPNM) النووية	المادة 8: 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 في الحالات التالية: (أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة; (ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة.	المادة 4: (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والامتيازات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي. (ب) لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضرع بها القوات العسكرية لدولة ما بصددها ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.	المادة 10: على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتوانين تلك الدولة.	المادة 11: 1- تُعتبر الجرائم الواردة في المادة 7 في عماد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم الجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف أن تُدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم الجرمين تبرم بينها في المستقبل.	لا ينطبق	لا ينطبق

العنصر المشترك/ الصك القانونى	الولاية التخصصية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولى	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (COPMMA) (تابع)	٢- وبمثل، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها التخصصية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، عملاً بالمادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.	(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.	المادة ١٠: على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتوازين تلك الدولة.	٢- إذا تلقت دولة طرف تسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم الجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.	لا ينطبق	لا ينطبق
٢- وبمثل، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها التخصصية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، عملاً بالمادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.	(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتعارض عن أعمال غير مشروعة أو يضيء صفة مشروعة على أعمال تعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.	٥- لا تطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو الاستيعابية مثل الأغراض الاحتياطية على مثل هذه المواد.	١٠- على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتوازين تلك الدولة.	٢- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تُعرض مرتكبها للتسليم فيما بينها رهناً بمرحلة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.	لا ينطبق	لا ينطبق
٢- وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، تمشياً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها التخصصية على الجرائم المبيّنة في المادة ٧ عند ما تكون مشتركة في نقل نووى دولي بوصفها دولة مصدرة أو مستوردة.	٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، تمشياً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها التخصصية على الجرائم المبيّنة في المادة ٧ عند ما تكون مشتركة في نقل نووى دولي بوصفها دولة مصدرة أو مستوردة.	٥- لا تطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو الاستيعابية مثل الأغراض الاحتياطية على مثل هذه المواد.	١٠- على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتوازين تلك الدولة.	٢- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تُعرض مرتكبها للتسليم فيما بينها رهناً بمرحلة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.	لا ينطبق	لا ينطبق

لا يطبق	لا يطبق	<p>٤- تُعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتُكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تبتدئ ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.</p>				<p>اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) (تابع)</p>
---------	---------	---	--	--	--	--

<p>الغصن المشترك/ الصك القانوني</p>	<p>الولاية التضامنية (الاختصاص)</p>	<p>استعداد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما</p>	<p>المادة ١٠: على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان وودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيتها إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتواثين تلك الدول. والتعديل لا يغير الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (كما هو نفسه في اتفاقية الحماية المادية).</p>	<p>التعدّل يشمل:</p>	<p>لا يفيّر التعديل أحكام التعاون الدولي.</p>	<p>استثناء الجريمة السياسية</p>	<p>المادة ١١ بـ: ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفّرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة ٧، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدّم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رايه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمسّ بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.</p>
<p>تعدّل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية</p>	<p>الولاية التضامنية (الاختصاص)</p>	<p>استعداد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما</p>	<p>المادة ١٠: على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان وودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيتها إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لتواثين تلك الدول. والتعديل لا يغير الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (كما هو نفسه في اتفاقية الحماية المادية).</p>	<p>التعدّل يشمل:</p>	<p>لا يفيّر التعديل أحكام التعاون الدولي.</p>	<p>استثناء الجريمة السياسية</p>	

المفصر المشترك/ الصك القانوني	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولي	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
الاتفاقية الدولية لتفصّل أعمال الإرهاب النووي (ICSRANT)	المادة ٩: تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما: (أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) تُرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.	المادة ٤: ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق الإنساني الدولي. ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُظلم بتواعد أخرى من القانون الدولي.	المادة ١١: ١- إذا لم تتم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تتعلق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم تُرتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات متفق وقوانين تلك الدولة.	المادة ١٣: ١- تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم الجرم في أي معاهدة لتسليم الجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم الجرم في كل معاهدة لتسليم الجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك. ٢- حينما تتلصق دولة طرف تشتترط لتسليم الجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم الجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتقدم إليها بالطلب.	المادة ١٥: لا يجوز، لأغراض تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.	المادة ١٦: ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم الجرمين لا ارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رايه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمسّ بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المنصر المشترك/ الصك القانونى	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولى	شرط عدم التمييز
<p>الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي (ICSSANT) (دائج)</p>	<p>(ج) يرتكب الجريمة شخصٌ عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو</p> <p>(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.</p> <p>٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخاطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطنى وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.</p> <p>وفي حالة حدوث أي تغيير، تخاطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.</p>	<p>٣- لا تُفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعفي التعاضى عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجمل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبها قضائياً بموجب قوانين أخرى.</p> <p>٤- لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النوية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.</p>	<p>٣- تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.</p> <p>٤- إذا لزم الأمر، تُعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقاً للقرتين ١ و٢ من المادة ٩ أيضاً.</p> <p>٥- تُعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين البرومة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معدلة فيما بين هذه الدول، بالتدرج الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.</p>	<p>استثناء الجريمة السياسية</p>	

<p>الاتفاقية الدولية لتقمع أعمال الإرهاب النووي (ICISANT) (تابع)</p>	<p>٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وقتاً للفترة ١ أو ٢ من هذه المادة.</p> <p>٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تتبعها دولة طرف وفقاً لتعاونها الوطني.</p>						
--	---	--	--	--	--	--	--

العنصر المشترك/ الصك القانوني	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولي	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالتقابل	المادة ٦: ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما: (أ) ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) ارتكبت الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) ارتكبت الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.	المادة ١٩: ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والامتيازات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي. ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصددها ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.	المادة ٨: ١- إذا لم تتم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المذموم ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ١٠، وبموجب أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم تُرتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.	المادة ٩: ١- تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم الجرم في أي معاهدة لتسليم الجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتمتع الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم الجرم في كل معاهدة لتسليم الجرمين تقصد فيها بينها بعد ذلك. ٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم الجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم الجرمين، يجوز لهذه الدولة المطالب منها للتسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا نشأت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي يُلحظ عليها قانون الدولة المقدم إليها الحالب.	المادة ١١: لا يجوز، لأغراض تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة متصلة أو جريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.	المادة ١٢: ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم الجرمين لا ارتكابه الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدمت فيه محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للحالب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

	<p>٣- تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط تسليم الجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم الجرمين فيما بينها، وهما بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.</p> <p>٤- إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم الجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفترين ١ و٢ من المادة ٢ أيضاً.</p>
<p>(ب) تُرتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالحراج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو التفصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو (ج) يُرتكب الجريمة شخصاً عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (د) تُرتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو (هـ) تُرتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.</p> <p>٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.</p> <p>وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.</p>	<p>اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالتنازل (تابع)</p>

المنصر المشترك/ الصك القانوني	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولي	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالتنازل (تابع)	٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للمفترقات ١ أو ٢ .	٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لتعاونها الوطني.			٥- تُعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين البرومة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معادلة فيما بين هذه الدول، بالتدرج الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.	

المفصل المشترك/ الصك القانوني	الاتفاقية عام ٢٠٠٥ تفصّل الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولي	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
<p>المادة ٢:١</p> <p>١- لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.</p> <p>٢- ولا تطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق معارستها لهاها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي.</p>	<p>المادة ٢:١</p> <p>١- لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.</p> <p>٢- ولا تطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق معارستها لهاها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي.</p>	<p>المادة ١٠:١</p> <p>١- في الحالات التي تطبق فيها المادة ٦، فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الناقل أو الناقل المزعوم أن تبادر على الفور، إن لم تتم بتسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبعض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً للقوانين هذه الدولة. ويجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المنبجعة إزاء أي جرم ذي طابع خطير في إطار قانون تلك الدولة.</p>	<p>المادة ١١:١</p> <p>١- تُعتبر الأفعال الجرمية التي تُصنّف عليها المواد ٢ و٣ مكرراً و٢ مكرراً ثالثاً ثالثاً مشمولة في عدد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم المجرمين بأيّ معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف. وتتهدد الدول الأطراف بأن تدرّك هذه الأفعال الجرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تدرّم فيما بينها.</p> <p>٢- وإذا اسلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لم تدرّم معها معاهدة بهذا الشأن، يجوز للدول الطرف التي يرد إليها الطالب، إن هي ارتأت ذلك، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالأفعال الجرمية التي تُصنّف عليها المواد ٢ و٣ مكرراً و٢ مكرراً ثالثاً. ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يرد إليها الطالب.</p>	<p>المادة ١١ مكرراً:</p> <p>لا تجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يرد إليها دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين، في إطار الأفعال الجرمية التي تُصنّف عليها المادة ٢ أو ٣ مكرراً أو ٣ مكرراً ثالثاً، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، قد يفرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو نوع جنسه، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب.</p>	<p>المادة ١١ مكرراً:</p> <p>لا تجوز تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، لا يُعتبر أي جرم من الأفعال الجرمية التي تُصنّف عليها المادة ٢ أو ٣ مكرراً أو ٣ مكرراً ثالثاً جرمًا سياسيًا أو جرمًا متصلاً بجرم سياسي أو جرمًا متصلاً بجرم سياسي أو جرمًا مستوحى من دوافع سياسية.</p>	<p>المادة ١١ مكرراً ثالثاً:</p> <p>لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يرد إليها دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين، في إطار الأفعال الجرمية التي تُصنّف عليها المادة ٢ أو ٣ مكرراً أو ٣ مكرراً ثالثاً، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، قد يفرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو نوع جنسه، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب.</p>	

شروط عدم التمييز	استثناء الجريمة السياسية	التعاون الدولي	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الولاية القضائية (الاختصاص)	العنصر المشترك/ الصك القانوني
		٣- وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجرمية التي تُحص عليها المواد ٣ و ٢ مكرراً و ٢ مكرراً ثانياً و ٣ مكرراً ثالثاً جرائم تُسوّغ تسليم المجرمين فيها بينها، وهذا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يرد إلى الطلب.			٤- وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية التي تُحص عليها المواد ٣ و ٢ مكرراً ثانياً و ٣ مكرراً ثالثاً في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجوداً في أرضها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها القضائية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.	٢٠٠٥ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (تابع)
	٤- وعند الاقتضاء، ولأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تُعتبر الأفعال الجرمية التي تُحص عليها المواد ٣ و ٢ مكرراً و ٣ مكرراً ثانياً و ٢ مكرراً ثالثاً على أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في مكان يقع ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف التي تطلب تسليم المجرمين.			٥- ولا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.		

<p>المفصر المشترك/ الصك القانوني</p>	<p>الولاية القضائية (الاختصاص)</p>	<p>استيحاء التوثائق المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما</p>	<p>الاتزام بالتسليم أو المحاكمة</p>	<p>التعاون الدولي</p>	<p>استيحاء الجريمة السياسية</p>	<p>شروط عدم التمييز</p>
<p>المادة ٣: ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لتعرض ولايتها على الأفعال الإجرامية المحددة في المواد ٢ و ٣ مكرراً ٢ مكرراً ثانياً عند ارتكاب الجرم. (أ) منصة ثابتة قائمة في الجرف الغاري لتلك الدولة؛ (ب) من قبل أحد مواطنيها. ٢- كما يمكن اللجوء أن تعرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:</p>	<p>المادة ٢ مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ تطبق أيضاً مع إجراءات التغييرات اللازمة. [لا يغير البروتوكول حكم استيحاء الاستعداد لآخر اض عسكرية والنزع المسلح]</p>	<p>المادة ١٠ من اتفاقية عام ٢٠٠٥ تطبق أيضاً مع إجراءات التغييرات اللازمة. [لا يغير البروتوكول الاتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة]</p>	<p>المادة ١١ مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ تطبق أيضاً مع إجراءات التغييرات اللازمة. [لا يغير البروتوكول أحكام التعاون الدولي]</p>	<p>المادة ١١ مكرراً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ تطبق أيضاً مع إجراءات التغييرات اللازمة. [لا يغير البروتوكول حكم استيحاء الجريمة السياسية]</p>	<p>المادة ١١ مكرراً ثانياً من اتفاقية عام ٢٠٠٥ تطبق أيضاً مع إجراءات التغييرات اللازمة. [لا يغير البروتوكول شرط عدم التمييز]</p>	

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛
(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛
(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

العنصر الاشترك/ الصك القانونى	الولاية التضامنية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولى	استثناء الجريمة السياسية	شروط عدم التمييز
بروتوكول المنصات الثانية لعام ٢٠٠٥ (تابع)						

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام بذلك. وإذا ما أُلغيت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخضع الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المواد ٢ و ٢ مكرراً

ثانياً في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض الولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المفصر المشترك/ الصك القانوني	الولاية القضائية (الاختصاص)	استبعاد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	المادة العاشرة: الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولي	المادة الثالثة عشره: استثناء الجريمة السياسية	المادة الرابعة عشره: شروط عدم التمييز
<p>المادة الثامنة: ١- تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في الحالات التالية:</p> <p>(أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة؛</p> <p>(ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها؛</p> <p>(ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة الزرعوم على متنها؛</p> <p>(د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر إما يقع مركز أعماله الرئيسية في تلك الدولة، وأما له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز؛</p> <p>(هـ) عند ما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.</p>	<p>المادة السادسة: ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية منظمة الطيران الدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.</p> <p>٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسيماً تفهم تلك المحادثات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي يطبق هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تتضمنها قواعد أخرى من القانون الدولي.</p>	<p>المادة العاشرة: تكون الدولة الطرف التي يُعثر على المدعى أنه الجاني في إقليمها إذا لم تتم بتسليمه، ملتزمة بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أو لم تُرتكب فيه أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشرع في مقاضاته. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تُبناها وفقاً لقانون دولتها إذا أي جريمة عادية ذات طابع خطير.</p>	<p>المادة الثانية عشره: ١- تُعتبر الجرائم المبيّنة في المادة الأولى حالات تقتضي التسليم بموجب أي اتفاقية تسليم مجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في كل معاهدة تسليم مجرمين تبرم بينها مستقبلاً بوصفها جرائم تقتضي التسليم.</p> <p>٢- عندما تتلقى دولة طرف تحمل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم الجرمين، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم بحسب الجرائم المبيّنة في المادة الأولى. ويكون التسليم خاصاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.</p>	<p>المادة الثالثة عشره: لا يجوز، لأغراض تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المنبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيّنة في المادة الأولى جريمة ترتبط بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.</p>	<p>المادة الرابعة عشره: ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرض التراماً بتسليم مجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المنبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب أسانيد جوهريّة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لا يركابهم جرائم مبيّنة في المادة الأولى، أو طلب المساعدة القانونية المنبادلة المتعلّقة بهذه الجرائم، فُدم لغرض محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس المنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل العرقي، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو إذا كان امتثالها للطلب سوف يسبب ضرراً يوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.</p>	

العنصر المشترك/ الصك القانونى	اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ (تابع)	الولاية القضائية (الاختصاص)	استعداد القوات المسلحة/ القوات العسكرية لدولة ما	الاتزام بالتسليم أو المحاكمة	التعاون الدولى	استثناء الجريمة السياسية	شرط عدم التمييز
	٢- يجوز لكل دولة طرف أن تؤسس اختصاصها أيضاً على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية: (أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛ (ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.	٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها الأفعال غير المشروعة أو جعلها قانونية، أو أنها تمنع القضاة بموجب قوانين أخرى.	٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها الأفعال غير المشروعة أو جعلها قانونية، أو أنها تمنع القضاة بموجب قوانين أخرى.	٤- لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضاً في إقليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تبسط اختصاصها القضائي وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الثامنة والتي بسطت اختصاصها القضائي طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة.	٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة تسليم محرمين بالجرائم البيئية في المادة الأولى بوصفها جرائم قابلة للتسليم فيما بينها وفقاً بمرعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.	٥- كل من الجرائم البيئية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٥ من المادة الأولى من المعاهدة، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.	

مسرد المصطلحات (*)

الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية

(أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

- ١- عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سُمِّية، بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكيمات ليس لها أيُّ مبررٍ لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى؛
- ٢- أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السُمِّيات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية"، مجتمعة أو منفصلة، هي:

- ١- المواد الكيميائية السامة وسلاتها، فيما عدا ما يهدف إلى ما يلي:
- أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- ب- الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية؛
- ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب؛
- د- الأغراض التي يقتضيها إنفاذ النظام العام (القانون) بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي، ما دامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض؛

٢- الذخائر والنبائط [الأجهزة] المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة [إزهاق الأرواح] أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ١؛

٣- أيُّ معدات مصممة خصيصاً لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ٢؛

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، المادة ٢؛ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة ٢ (ح))

(*) ينبغي للقارئ أن يرجع إلى كلِّ اتفاقية من هذه الاتفاقيات لتقرير ما إذا كان أيُّ مصطلح معرّفاً في اتفاقية منها. وهذه القائمة هي قائمة إرشادية فحسب بالمصطلحات المعرّفة في بعض الاتفاقيات - لكن هذه التعاريف لا تنطبق على كل الاتفاقيات.

التخريب: أي فعل متعمد يُوجّه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرّض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعّة (تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المادة ١-هـ)

الجهات غير التابعة للدول: الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأيّ دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار (القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن)

الجهاز النبيطة: أي جهاز متفجّر نووي؛ أو أيّ جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبّب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالملكات أو بالبيئة. (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-٤)

الجهاز المتفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة: أيّ أسلحة أو أجهزة متفجّرة أو حارقة مصمّمة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة؛ أو أيّ سلاح أو جهاز مصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعّة (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة ١-٣)

السليفة: أيّ مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أيّ مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأيّ طريقة كانت ويشمل ذلك أيّ مكوّن رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدّد المكونات. (اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، المادة ٢؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة ٢-١٧)

القوات العسكرية للدول: القوات المسلّحة لدولة ما التي تكون منظّمة ومدرّبة ومجهّزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلّحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية. (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة ١-٤؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-٦)

المادة الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم-٢٣٩؛ واليورانيوم-٢٣٣، واليورانيوم المثريّ [المخصّب] بأحد النظيرين ٢٣٥ و٢٣٣؛ وأيّ مادة تحتوي على واحدة أو أكثر ممّا سبق؛ وأيّ مادة انشطارية أخرى يعيّن مجلس المحافظين من حين إلى آخر. غير أنّ عبارة "المادة الانشطارية الخاصة" لا تنطبق على المادة المصدرية (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة العشرون-١)

المادة المصدرية [مادة المصدر]: اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة، واليورانيوم المنضب من النظير ٢٣٥، والثوريوم، وأيّ مادة من المواد السابقة الذكر تكون على شكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركّزة، وأيّ مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقرّها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأيّ مادة أخرى يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة العشرون-٣)

المرفق العام أو الحكومي: أيّ مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلها ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أيّ سلطة عامة أو كيان عام آخر، أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة ١-١؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-٥)

المرفق النووي (تعريفان):

مرفق (بما في ذلك المباني والمعدات المقترنة به) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو مناوئتها أو تخزينها أو التخلص منها (التصرف فيها)، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به فيمكن أن يؤدي ذلك إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة (تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المادة ١-د)

أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛ أو أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-٢)

المواد الكيميائية السامة: المواد الكيميائية التي تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو تلحق ضرراً دائماً بالإنسان أو الحيوان من خلال تفاعلها الكيميائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع المواد الكيميائية، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى. (اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة، المادة ٢؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة ٢-د)

المواد المشعة: المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحلل تلقائياً (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالملكات أو البيئة (الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-١؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة ٢-هـ)

المواد النووية: البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ أو اليورانيوم-٢٣٣؛ أو اليورانيوم المخضب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛ (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المادة ١-أ؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المادة ١-٢؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، المادة ٢-و)

اليورانيوم المخضب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣: اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشع ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذه النظيرين المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المادة ١-ب؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة ١-٢؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة ٢-ز)

قائمة المساهمين

يعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن امتنانه تقديراً للمساهمات القيّمة جداً المقدمة من مختلف المنظمات والأفراد في هذه النمطة التدريبية. والمكتبُ شاكراً بصفة خاصة للمشاركين في اجتماع فريق الخبراء المعني بإعداد نمطة تدريبية بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، الذي عُقد في فيينا في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

Maria Lorena Capra, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Argentina

Anderson Wallace de Paiva Dos Santos, Major, Brazilian Army, Brazil

Gregory J. Koster, Counsel, Criminal Law Policy Section, Department of Justice, Canada

Irina Abramishvili, Deputy Head, Planning and Policy Division, Reforms and Development Agency, Ministry of Internal Affairs, Georgia

Roland Seeger, First Secretary, Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations (Vienna), Germany

Martin Sprenger, Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations (Vienna), Germany

Njeri Mwangi Wachira, Chief State Counsel, Office of the Attorney-General, Department of Justice, Kenya

Ahmad Tajuddin, Deputy Director, Planning and Training SEARCCT, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia

B. M. (Martijin) Meeder, Senior Advisor, Strategy and Operations, Ministry of Security and Justice, Netherlands

Sadiq Olatunji Gegele, Assistant Director, Legal Service, Ministry of Defence, Nigeria

Adewunmi Ibronke Evelyn, Federal Ministry of Justice, Nigeria

Basit Akindele, First Secretary, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations (Vienna), Nigeria

Angelie C. Agustin, Deputy Executive Director IV, Law Enforcement and Security Integration Office, Office of the Executive Secretary, Office of the President, Philippines

Ignacio Baylina, Counsellor, Permanent Mission of Spain to the United Nations (Vienna), Spain

Mercedes Trejo, Attaché, Permanent Mission of Spain to the United Nations (Vienna), Spain

Raquel Inocencio Vicálvaro, Head of Section, Intelligence Centre against Terrorism and Organized Crime (CITCO), Ministry of Interior, Spain

Irina Silkina, First Secretary, Permanent Mission of Russia to the United Nations (Vienna), Russian Federation

Christine Martin, United States Department of State, Office of WMD Terrorism, Bureau of International Security and Non-proliferation, United States Coordinator for GICNT, United States of America

Jeremy Freeman, United States Department of State, Office of the Legal Advisor, United States of America

Charles S. Matich, United States Permanent Mission to IOs in Vienna, United States of America

Michael D. Rosenthal, Expert, 1540 Committee Group of Experts

Gennady Lutay, Expert, 1540 Committee Group of Experts

Anthony Wetherall, Legal Officer, Office of Legal Affairs, International Atomic Energy Agency

Andrew Opolot, Legal Officer, Legal Affairs and External Relations Bureau, International Civil Aviation Organization

Dorota Lost-Sieminska, Head, Legal Affairs Office, Legal Affairs and External Relations Division, International Migration Organization

Jack McDonald, Research Associate and Teaching Fellow, King's College London, Department of War Studies, Centre for Science and Security Studies

Peter Clevestig, Senior Researcher, Stockholm International Peace Research Institute

Laura Rockwood, Executive Director, Vienna Center for Disarmament and Non-Proliferation

وساهم أيضاً في إعداد هذه النمىطة التدريبية الموظفون في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التالية
أسماءهم:

Trevor Rajah، رئيس، فرع منع الإرهاب

George Puthuppally، رئيس، القسم الثاني المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

Mauro Miedico، رئيس، القسم الثالث المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

Dolgor Solongo، الموظف المسؤول، القسم الأول المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

Philipp Divett، الموظف المسؤول عن البرامج، القسم الأول المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

Elena Rigacci-Hay، الموظفة المسؤولة عن تنسيق السياسات، مكتب الرئيس، فرع منع الإرهاب

Maria Lorenzo Sobrado، الموظفة المسؤولة عن البرامج، القسم الأول المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

Joaquin Zuckerberg، الموظف المسؤول عن البرامج، القسم الأول المعني بدعم التنفيذ، فرع منع الإرهاب

وأسهّم في إعداد هذه النميطه أيضاً كلٌّ من Laura Adal (خبيرة استشارية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وYuliya Hauff (متدربة داخلية في المكتب).

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org